

اشتراط انعكاس العلة عند الأصوليين

د. محمد بن سعيد بن عواض آل مانهة^(١)

المستخلص: وقف الأصوليون من (اشتراط انعكاس العلة) لصحتها مواقف متعددة، وهي مسألة شديدة الغموض لغموض بعض أسباب الخلاف فيها، وللتداخل بينها وبين المسائل الأصولية التالية: (قياس العكس، والتعليل بالعلة العدمية على الحكم العدمي، ومفهوم المخالفة في العلة).

وقد أنتج هذا الخلاف أثراً في المباحث الأصولية التالية: (مسلك الدوران، سؤال عدم التأثير وعدم العكس، والترجيح بين العلل). ويوصي الباحث بأن يقوم الباحثون بتحرير قضايا أصول الفقه التي وقع فيها اضطراب خاصة المتعلقة بالقياس، وبزيادة الأبحاث المعنية بالتطبيق الأصولي وبيان العلاقة بين قضاياها وبيان الفرق بينها.

الكلمات المفتاحية: الانعكاس، العكس، العلة، الاشتراط، الأصوليون.

(١) أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية العلوم والآداب بالمخوة، جامعة الباحة.

البريد الإلكتروني: malmanah@bu.edu.sa



The Requirement of Reflection of Legal Reasoning by The Usoolis

Dr. Muhammad Bin Saeed Aal-Maniah

Abstract: The usoolis have various opinions when it comes to the correctness of the requirement of reflection of legal reasoning. It is an extremely ambiguous matter due to the ambiguity of some of the reasons of disagreement, and also because of the overlap between it and the following other usooli principles: qiyas al-aks, using a non-existent legal reasoning on a non-existing ruling, and infraction.

The disagreement has left an effect on the following usooli principles: maslak al-dawaran, the question of no effect and no opposite, balancing between legal reasonings.

The researcher recommends that the researchers write on other usool topics that have been disagreed on especially those relating to qiyas, and she also recommends an increase in the number of researches relating to usooli application and the relationship and differences between their issues.

Key words: reflection - opposite - legal reasoning - requirement - usoolis.



المقدمة

الحمد لله الوهاب، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل وأصحاب، وبعد:
فإن مسألة انعكاس العلة من المسائل الغامضة التي لم يتوسع غالب الأصوليين في الحديث عنها، وقد كشف بعض الأصوليين عن اضطراب في اشتراطه لصحة العلية، ولعل غموضها قادم من غموض بعض أسباب الخلاف فيها، ومن تداخلها ببعض المباحث الأصولية، وقد حاول الباحث تجلية هذه المسألة، وتوضيحها، لعلاقتها بالعلة التي هي الجامع بين الفرع والأصل في الحكم.

وبالبحث حين يتحدث عن مسألة اشتراط انعكاس العلة لن يقف عند الخلاف في اشتراطها، بل سيتجاوزه إلى الكلام عن أثر ذلك الخلاف في المباحث الأصولية، وعلاقة الانعكاس بالمباحث الأصولية المقاربة والمشابهة.
وقد بذل الباحث الجهد في استجلاء غموض هذه المسألة، وبيان نسب التقارب والتباعد بينها وبين غيرها؛ في جهد لا يخلو من ضعف بشري، مستجلباً العون من الله تعالى والتوفيق.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- وقد دعا الباحث للكتابة في مسألة (اشتراط انعكاس العلة) الأسباب التالية:
- ١ - أن مسألة اشتراط انعكاس العلة لم تعط حقها في الدراسة والتحقيق والتحرير، مما حدا بالباحث منحها شيئاً من العناية والاهتمام.
 - ٢ - غموض هذه المسألة، واضطراب الآراء فيها، وتداخل مسائلها؛ استدعى رغبة عند الباحث للإسهام في تجليتها، وتوضيحها.
 - ٣ - العلة التي هي ركن القياس الأهم يستوجب المسارعة للبحث في المسائل المتصلة بها دراسة تجمع بين الدراسة والتطبيق.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع (اشتراط انعكاس العلة) في أمور من أهمها:

- ١ - العلاقة بين الانعكاس والعلة، التي هي ركن القياس الأبرز.
- ٢ - الحاجة لمعرفة وجه الحقيقة في اشتراطه صحتها.
- ٣ - الحاجة إلى استيضاح موقف الأصوليين من هذه المسألة، واستيضاح حججهم وأدلتهم.
- ٤ - أن لهذه المسألة أثراً في صحة العلة - التي هي مدار الحكم - على كثير من الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

يتوقع الباحث أن يحقق البحث الأهداف التالية:

- ١ - معرفة المقصود بانعكاس العلة عند الأصوليين، والكشف عن الاختلاف في تعريفها عندهم، ورفع الإشكال المنتج لهذا الخلاف.
- ٢ - بيان الرابط الأصولي بين (انعكاس العلة) وبين تقويتها، والترجيح بها.
- ٣ - معرفة خلاف الأصوليين في اشتراطه وأسباب اختلافهم، وحججهم على أقوالهم.
- ٤ - حل الإشكال - من وجهة نظر الباحث - في فهم المراد بانعكاس العلة، والكشف عن الاضطراب في المسألة.
- ٥ - معرفة العلاقة بين انعكاس العلة وبين ما يقاربه من مباحث أصولية، الأمر الذي يزيل كثيراً من الإشكالات في فهم المسألة.

مشكلة البحث:

تُعد مسألة (اشتراط انعكاس العلة عند الأصوليين) من القضايا الغامضة التي تحتاج توضيحاً وتجليّة، ويُعد الحديث عنها إسهاماً فاعلاً في كشف ذلك الغموض؛ لارتباط الانعكاس بالعلة التي هي مدار الأحكام في كثير من الفروع الفقهية.



إضافة إلى أن (انعكاس العلة) يلتقي مع عدد من المباحث الأصولية المشابهة، كـ(العكس) الذي هو مسلك من مسالك العلة، و(قياس العكس) الذي عقد له الأصوليون مبحثاً مستقلاً؛ وغير ذلك من المباحث الأصولية؛ الأمر الذي يجعل تحريرها وقفاً على المقارنة، وبيان العلاقة بينها، والأثر لها.

منهج البحث:

سوف يسير الباحث على المنهج التحليلي التفصيلي في بحثه، ويقدم صوراً تطبيقية لتجلية المسألة وتوضيحها.

حدود البحث:

لن يتجاوز الباحث في هذا البحث مسألة اشتراط انعكاس العلة، وعلاقة انعكاس العلة بالمباحث الأصولية المقارنة، وخلاف الأصوليين حول اشتراطه لصحتها، ومدى أثره في قوتها وضعفها، وتأثيره في المباحث الأصولية والمسائل الفقهية.

إجراءات البحث:

وسيتبع الباحث الإجراءات التالية:

- ١ - ذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية الكريمة مباشرة في متن البحث؛ وذلك بوضعها بين معقوفتين.
- ٢ - عزو الأحاديث إلى مواضعها من كتب الحديث المعتمدة، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بذلك الباحث.
- ٣ - الإعراض عن ترجمة الأعلام المذكورين في ثنايا البحث حفاظاً على المساحة المتاحة في صفحات البحث.
- ٤ - عرض أقوال الأصوليين حول اشتراط انعكاس العلة، وأدلة كل قول، ومناقشة الأقوال، وذكر القول الراجح من وجهة نظر الباحث.

٥ - الاكتفاء بذكر اسم المصدر أو المرجع، ولقب أو اسم الشهرة للمؤلف، ورقم الجزء - إن وجد -، ورقم الصفحة، وإحالة القارئ لمعرفة التفصيلات حوله في ثبوت المصادر والمراجع.

٦ - وضع قائمة بأهم المصادر والمراجع.

تساؤلات البحث:

- ١ - ما سبب الخلاف في اشتراط انعكاس العلة؟
- ٢ - هل يدل الانعكاس على صحة العلة؟
- ٣ - هل هناك فرق بين الدليل وبين العلة من حيث اشتراط انعكاس العلة؟
- ٤ - من أين أتى الاضطراب في مسألة انعكاس العلة؟
- ٥ - ما أثر هذا الخلاف في الخلاف الأصولي؟

الدراسات السابقة:

لم تُفرد مسألة اشتراط انعكاس العلة ببحث مستقل - حسب علم الباحث -، وإنما تناولها الباحثون في باب القياس والعلل تناوياً ضمناً، ولكنها لم تأخذ حقها في البحث، وقد رأى الباحث أن يقدم هذه المسألة في تفصيل وتمثيل؛ لتتال ما تستحق من بحث وتوضيح.

خطة البحث:

- تحتوي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: تحتوي على أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، وتساؤلاته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة حوله.
- المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان (الانعكاس والعلة)، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الانعكاس.
 - المطلب الثاني: تعريف العلة.



- المبحث الثاني: سبب الاختلاف والاضطراب في مسألة اشتراط انعكاس العلة، مع التمثيل على الانعكاس، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: سبب الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة.
 - المطلب الثاني: سبب الاضطراب في مسألة اشتراط انعكاس العلة.
 - المطلب الثالث: أمثلة على انعكاس العلة وعدمه في العلة.
- المبحث الثالث: اختلاف الأصوليين في اشتراط انعكاس العلة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: أقوال الأصوليين في اشتراط انعكاس العلة.
 - المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.
 - المطلب الثالث: بيان الراجح في المسألة.
- المبحث الرابع: علاقة انعكاس العلة بالمباحث الأصولية المقارنة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: علاقة انعكاس العلة بـ(قياس العكس).
 - المطلب الثاني: علاقة انعكاس العلة بـ(بالتعليل بالعلة العدمية).
 - المطلب الثالث: علاقة انعكاس العلة بـ(مفهوم المخالفة).
- المبحث الخامس: أثر الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة في الخلاف الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: أثر الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة في (مسلك الدوران).
 - المطلب الثاني: أثر الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة في (سؤال عدم التأثير وسؤال عدم العكس).
 - المطلب الثالث: أثر الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة في (الترجيح بين العلل).
- الخاتمة.
- ثَبَّتْ بِأَهْمِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاJِعِ.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان (الانعكاس والعلة)

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف الانعكاس.

الانعكاس لغة: مأخوذ من الفعل (عَكَسَ)، يقول ابن سيده: «عَكَسَ الشيءَ يعكسه عكسًا فانعكس؛ رد آخره على أوله»^(١)، وقال في مختار الصحاح: «العَكْسُ: رَدُّك الشيء إلى أوله»^(٢).

والانعكاس: من الانفعال؛ وهو من مصادر أفعال المطاوعة^(٣)، فهو انفعال من الفعل (انعَكَسَ)، ولذلك ناسب اختيار الباحث له في عنوان بحثه، إذ أن (الانعكاس) مصدرٌ من الفعل (انعكس) الذي هو نتيجة العكس، وهو الأثر الذي يظهر لصحة العلة أو قوتها.

انعكاس العلة اصطلاحاً: يعرف الأصوليون العكس عند كلامهم عن شروط العلة بأنه:

(١) المحكم المحيط الأعظم، ابن سيده (١/٢٥٧)، وينظر كذلك: لسان العرب، ابن منظور (١/٢٤٢).

(٢) (ص ١٨٨).

(٣) والمطاوعة في اصطلاح النحاة: «التأثر وقبول اثر الفعل، سواء كان التأثر متعديا نحو (علمته الفقه فتعلمه) أي: قبل التعليم، والتعليم تأثير، والتعلم تأثر، وقبول لذلك الأثر، وهو متعدد كما ترى أو كان لازماً، نحو: كسرتة فانكسر، أي تأثر بالكسر...»، ينظر: شرح الشافية، الاستربادي (١/١٠٣)، والمطاوعة على وزن انفعال قليل في لغة العرب، ولكنه واقع فيها، وقد حكى سيبويه هذه الندرة، ينظر: الكتاب (٢/٢٣٨).

وهنا في مسألتنا تقول: عكسته فانعكس، فالانعكاس أثر الفعل (عكسته فانعكس).



«انتفاء الحكم لانتفاء العلة»^(١)، أو «انتفاء الحكم عند انتفاء العلة»^(٢)، أو «عدم الحكم لعدم العلة»^(٣).

ويعرفون الانعكاس بأنه: «انتفاء الحكم بانتفاء العلة»^(٤)، أو: «كلما عدم الوصف عدم الحكم»^(٥).

والتعاريف كلها من حيث المعنى لا تختلف؛ غير أن الزركشي اعترض بأن اللغة تأبى أن يأتي الفعل المطاوع لفعل لازم، يقول رحمه الله عند شرحه عبارة المصنف: «نص ابن الحاجب والحريري وغيرهما على أنه لا يجوز أن يأتي بالفعل مطاوعاً لفعل لازم، وقولهم: انعدم الشيء، وانفسد، وانضاف، لحن، فلو قال المصنف: ويتنفي عند انتفائها لاستقام»^(٦).

وكلام الزركشي رحمه الله يكشف عن قاعدة صحيحة، فالفعل المطاوع لا يكون إلا من الفعل المتعدي.

ولكن لا يظهر الإشكال هنا، فإن (الانتفاء والانعدام) مصدران تقول نفيتَه فانتفَى انتفاءً، وعدمته فانعدم انعداماً، ففعلهما: (نفى، وعدم)، وهما فعلاَن متعديان.

وقد يكون التعريف بـ«يتنفي عند انتفائها، أو ينعدم عند انعدامها»، أو «عدم الحكم لعدم

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٥٢)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٣)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٥٩)، الردود والنقود، البابرتي (٢/ ٤٩٣).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٥).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي (ص ٣٩)، الحدود في الأصول، ابن فورك (ص ١٥٥)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/ ٦٧).

(٤) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي (ص ٢٠١).

(٥) شرح العضد على ابن الحاجب (ص ٣٠٥).

(٦) تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣١٣).

العلة»، عند بعضهم تجنباً للحن، كما فهم من كلام الزركشي^(١)، وقد يكون لأمر آخر. والذي يظهر للباحث: أن التعبير بـ(عند) أدق وأسلم من التعبير بـ(الباء، واللام)، - بعيداً عن اعتبار اللحن - وذلك عند التعريف للعكس في الدوران؛ لئلا يوهم المناسبة، فالذين لا يشترطون إضافة المناسبة مع الدوران يأتون بـ: (الباء)، والذين لا يشترطونه يأتون بكلمة: (عند)؛ ولكنهم عند تعريفهم للعكس بوصفه شرطاً من شروط العلة، يعبرون بـ: (اللام) لأنهم يلتفتون للمناسبة عند الكلام فيه، وأما من يعبر بـ: (الباء)، فإنه يقصد: المصاحبة. والتعريف الذي يرتضيه الباحث لـ(انعكاس العلة) هو: (عدم الحكم عند عدم العلة)؛ تجنباً لإيهام المناسبة.

ومن خلال تدقيق النظر من الباحث: ظهر له أن الأصوليين لا يفرقون بين العكس والانعكاس من حيث التعريف، ولا من حيث النتيجة، وحيث جاء (العكس) عندهم: فـ(الانعكاس) نتيجة له، وحيث جاء (الانعكاس): فـ(العكس) سبب له.

مع أن بعض الأصوليين يعبرون أحياناً بـ(الانعكاس) عند كلامهم عن شروط العلة، ويقصرون التعبير بـ(العكس) عند كلامهم في مسالك العلة، ويطلقون على العلة التي جرى فيها (الانعكاس) مصطلح: (العلة المنعكسة)، أو يقولون: (الوصف المنعكس)، كما يصطلح بعضهم عليه في باب مسالك العلة بـ: (الدوران العكسي)، أو (الدوران العدمي).

وقد ذكر الدكتور عبد الحكيم السعدي في كتابه (مباحث العلة في القياس عند الأصوليين): أن الحنفية يفرقون بين العكس والانعكاس؛ إذ قال: «وبعضهم فرق بينهما، ومنهم الحنفية، فقد ذكروا أن الانعكاس يراد به ما ذكرناه من انتفاء الحكم بانتفاء علته، أما العكس فيراد به عندهم

(١) شرح الشافية، الأسترباذي (١/١٠٨)، النحو الوافي، عباس حسن (٢/١٦٢)، وينظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٣١٣).

تعليل حُكْمين بعلّة واحدة...»^(١).

والحق الذي يظهر للباحث: أن (تعليل الحُكْمين بعلّة واحدة) ليس من العكس المقصود في باب العلة في شيء، وبرجوعي لكتب الحنفية، وجدت أنهم أوردوا في رأس مسألة (تعليل الحُكْمين بعلّة واحدة) عبارة: «وأما العكس»، يقول في فواتح الرحموت: «وأما العكس وهو تعليل الحكمين بعلّة واحدة بمعنى الإمارة...»^(٢)، فقولته: «وأما العكس» أوهم أنه يريد التمثيل على مصطلح (العكس).

والحقيقة: أن الحنفية أوردوا مسألة (تعليل الحكمين بعلّة واحدة) بعد مسألة (تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة)؛ فلما فرغوا من كلامهم عن تعدد العلل مع اتحاد الحكم، تكلموا عن عكسها، وهي مسألة: (تعدد الأحكام مع اتحاد العلة)^(٣)، وكثيراً ما يذكر الأصوليون - وخاصة الحنفية منهم - المسألة من المسائل، ثم يوردون المسألة التي عكسها قائلين: «وعكسها، أو بالعكس، أو العكس...»؛ فليس كل ورود لها يجعله من قبيل (انعكاس العلة)، أو (العكس في العلة)، فهم يستعملون هذا المصطلح، ويقصدون من ذلك: المقابلة بين المسائل. وأما الأمدي: فقد أتى بتقسيم للعكس عند كلامه عن مسألة (اشتراط انعكاس العلة)؛

(١) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص ٢١٠).

(٢) (٣٣٣/٢).

(٣) من أمثلة ذلك: (جعل غروب الشمس علة لجواز إفطار الصائم ووجوب صلاة المغرب، وكجعل السرقة علة للزجر وللجبر)، ولم ينفرد الأحناف بذكر هذه المسألة، فقد وردت لديهم ولدى المتكلمين، والخلاف في جواز اتحاد العلة مع تعدد الأحكام متأثر بخلافهم في جعل العلة إمارة أو باعثاً، فإذا كانت بمعنى الإمارة فقد حكى بعضهم الاتفاق على جوازه، وإذا كانت باعثاً فهي موطن خلاف، ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٥٧)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٣)، تسهيل الوصول، المحلاوي (ص ٢٠٢).



فقال: «وأما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فقد يُطلق العكس باعتبارين: الأول منهما: مثل قول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغير المثل، لم يجب بأكبره، بدليل عكسه في المحدد، وهو أنه لما وجب بأكبر الجارح، وجب بصغيره، وهو باطل، فإنه لا مانع من ورود الشارع بوجوب القصاص بكل جارح، وإن تخصص وجوبه في المثل بالأكبر منه. وأما الثاني: فهو (انتفاء الحكم عند انتفاء العلة)، و(العكس) بهذا الاعتبار، هو: المقصود بالخلاف هاهنا»^(١).

وهذا الذي ذكره الأمدي في حقيقته تفريق بين: (قياس العكس)، وبين: (الانعكاس في العلة)؛ يتضح ذلك: من المثال الذي مثَّل به، وهو من الأمثلة التي ضربها الأصوليون في كتبهم على مذهب الحنفية^(٢)، وقد سلَّم بهذا التفريق عدد من الأصوليين المعاصرين، ولم يدققوا في مقصود الإمام الأمدي من وراء ذلك، ولا في صورة المثال^(٣). وهذا المثال الذي أورده الأمدي، هو محل نقد عنده، وهو ما يتضح من عبارته: «وهو باطل».

وسوف يُؤخَّر الكلام عن العلاقة بين (قياس العكس)، وبين (الانعكاس للعلة) في

(١) الإحكام، الأمدي (٣/ ٢٩٤).

(٢) تعد مسألة عدم القصاص من القاتل بالمثل مما انفرد به المذهب الحنفي، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٨/ ٧٠، ٧٢)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ١٠٣)، المبسوط، السرخسي (٢٦/ ١٢٢)، ولم أجد هذا المثال في كتب الأصول الحنفية، وقد أورده المتكلمون في مصنفاتهم بناء على أصل مذهب الحنفية، ينظر: المستصفى، الغزالي (٣/ ٣٧٠)، الإحكام، الأمدي (٢/ ٢١٩)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ١١٧-١١٨)، المسودة، آل تيمية (٢/ ٧٩٣).

(٣) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص ٢١٢)، قياس العكس حقيقته وحكمه، الشثري (ص ٤٤١).

(المبحث الرابع) - إن شاء الله تعالى - .

ولتحرير عنوان البحث: فإن الباحث يذكر سبب اختياره للفظ (الانعكاس) دون غيره من الألفاظ المقاربة، ذلك: أن أكثر الأصوليين لا يستعملون مصطلح (الانعكاس) إلا عند حديثهم في مباحث شروط العلة، بينما يعبرون بمصطلح (العكس) في هذا الباب، وفي غيره من المباحث المشابهة.

وإذا عُرف ذلك: فإنه من اللازم ذكره: أن (الانعكاس، والعكس في العلة) ليس انتفاء العلة المجرد دون أن يُحدِث أثراً في الحكم؛ فكما أن (الطرد) هو: (ثبوت الحكم بثبوت العلة)، وليس مجرد وجودها، فكذلك (العكس)، هو: (انتفاء الحكم بانتفاء العلة)، وليس مجرد انعدامها.

* المطلب الثاني: تعريف العلة.

العلقة لغة: المرض؛ قال ابن منظور: «وقد اعتل العليل علة صعبة، والعلقة المرض، عل يعلُّ واعتل، أي: مرض فهو عليل....»، وقال بعد ذلك: «وقد اعتل الرجل، وهذه علة لهذه، أي: سبب»^(١).

وقال في القاموس المحيط: «العلُّ، والعلُّ، مُحركة، الشَّربة الثانية، أو الشُّربُ بعد الشُّربِ تباعاً»، ثم قال: «والعلقة بالكسر، المرض عل يعلُّ، وأعله الله - تعالى - فهو مُعلٌ وعليل، ولا نقول: معلول، والمتكلمون يقولونها»^(٢).

وقال في المصباح المنير: «والعلقة المرض الشاغل، والجمع علل، وأعلَّه الله، فهو معلول، وهو من النواذر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل

(١) لسان العرب، ابن منظور (٩/٣٦٧) مادة (علل).

(٢) (ص ٩٣٢) علل.

أَعْلَهُ اللهُ، فَعَلَّ، فهو معلول»^(١)

وفي كلام صاحب المصباح عن لفظ (معلول) جوابٌ على كلام الفيروز آبادي السابق. قال الزركشي: «والعلة في اللغة، قيل: هي اسم لما تغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذٌ من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المرض»، ثم قال: «وقيل لأنها ناقلة من الأصل إلى الفرع»^(٢)، وقال أيضاً: «وقيل: إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَّهَل، وهي مُعاودة الماء للشُّرب مرةً بعد مرة؛ ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها»^(٣).

وهذا الذي قدمه الزركشي، هو تطبيق للمعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي.

العلة اصطلاحاً:

لم يتفق الأصوليون على حد واحد للعلة؛ فقد عرفها بعضهم بأنها: «المُعَرَّف للحكم»، وهو تعريف بعض الفقهاء، واختاره الرازي والبيضاوي وغيرهما^(٤). وقد نُقِد هذا التعريف: «بأن المستنبطة لا تُعَرَّف إلا من الحكم؛ لأن معرفة كونها علة متوقف على معرفة الحكم؛ ولو عُرف بها الحكم لتوقف عِلْمُ العالم بالحكم عليها؛ وهو باطل لأنه دور»^(٥).

(١) (ص ٤٢٦) عَلَّ.

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١٥٧/٥).

(٣) المرجع السابق (١١١/٥).

(٤) المنهاج بشرحه الإيهاج، البيضاوي (٣/٣٩)، المحصول، الرازي (٣/١٣٥)، جمع الجوامع، السبكي (٤/٤٧)، البحر المحيط، الزركشي (٥/١١٢)، كشف الأسرار، البخاري (٣/٣٤)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٤٨٤)، شرح نور الأنوار، للاجيون (٢/٢٤٨).

(٥) الإيهاج، السبكي (٣/٤٠)، (٤/٥٧)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/٥٧)، شرح البدخشي (٣/٥٢)، كشف الأسرار، البخاري (٣/٣٤٥).



ومنهم من عرفها بأنها: «الموجب للحكم»، وهو قول الغزالي وسليم الرازي وغيرهما^(١).
ومنهم من عرفها بأنها: «المُوجِبَة لحكمها بذاتها لا بجعل الله»؛ وهذا: تعريف المعتزلة؛
وهو مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، ويعبرون عنها أحياناً بـ: المؤثر بذاته^(٢).
ومنهم من عرفها بأنها: «الباعث على التشريع، بمعنى: أن يكون الوصف مشتملاً على
مصلحة صالحة تكون مقصودة من الشارع لشرع الحكم»^(٣).
وقد أُعترض على هذا التعريف: بأن الله ﷻ لا يبعثه شيء على فعل شيء؛ لأن ذلك يلزم
منه أن يفعل الله ذلك الفعل لغرض؛ فلا بد أن يكون ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من حصوله؛
إذ لو لم يكن أولى لم يكن ذلك غرضاً^(٤).
ولكن القائلين به يجيبون على هذا الاعتراض: بأن تعليل الأحكام بمصالح العباد تفضّل
منه سبحانه، فالمصلحة راجعة إلى العباد^(٥).

- (١) شفاء الغليل، الغزالي (ص ٢٠)، البحر المحيط، الزركشي (١١٢/٥)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٢٥٩/٨).
- (٢) المعتمد، البصري (٢/٢٠٠)، جمع الجوامع، السبكي (٤/٤٨)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/٥٥)، المحصول، الرازي (٥/١٣٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/١١٣)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٣٩).
- (٣) المحصول، الرازي (٥/١٣١)، جمع الجوامع، السبكي (٤/٤٨)، البحر المحيط، الزركشي (٥/١١٣)، كشف الأسرار، البخاري (٣/٣٤٤)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/٥٦)، زوائد الأصول، الإسنوي (ص ٣٨١)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٤/١٧٤).
- (٤) المحصول، الرازي (٥/١٣٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٨/٣٢٥٧)، الإيهاج، السبكي (٣/٤٠)، الآيات البينات، العبادي (٤/٤٩).
- (٥) فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/٢٦١).

وعَلَّلَ بعضهم: بأن المقصود بالبائع: ما بعث المكلف على الامتثال؛ فحفظُ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به الله - تعالى - لباعث بعثه فيه^(١).
 ويفرق بعضهم بين العلة الشرعية والعلة العقلية: بأن يجعل الشرعية معرِّفاً وعلامة على الحكم، ويجعل العقلية موجِّهاً للحكم^(٢).
 والذين اختاروا التعبير بالإيجاب قصدوا: أن الشارع جعلها موجبة لذاتها^(٣)؛ ولذلك عرفها بعضهم بقوله: «ما أوجب حكماً لمن وجدت به»^(٤)، وهذا بخلاف الإيجاب الذي يقصده المعتزلة عند تعريفهم العلة؛ فالمعتزلة يعرفونها بأنها: موجب بذاتها، ومؤثر بذاتها^(٥).
 على أنه من المهم ذكره: أن عدداً من الأصوليين يرون أن تسمية العلة الشرعية علةً: ضرب من المجاز، وإلا فإنها أمانة وعلامة^(٦).
 والذي يراه الباحث: أن تُعرَّف العلة بكونها مُعرِّفاً للحكم، أو دالاً عليه؛ للسلامة من التردُّد بين الرد والجواب والنقد والتوجيه.
 إضافة إلى: أن اعتبار العلة موجِّهاً يستوجب حقيقة وجود الحكم بها في واقع الحال، وارتفاعه بارتفاعها - كذلك -؛ والأمر ليس كذلك؛ فوجود الحكم أو ارتفاعه المقصود به: العلم أو غلبة الظن لدى المكلف؛ وهذا لا ينطبق إلا إذا قلنا: إن العلة أمانة وعلامة ودالٌّ.

(١) رفع الحاجب، ابن السبكي (١٧٧/٤)، الإبهاج، السبكي (٤١/٣)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤٠/٤).

(٢) حاشية البناني (٢٣٣/٢).

(٣) نهاية السؤل، الإسنوي (١٠٨/٤).

(٤) الحدود في الأصول، ابن فورك (ص ١٥٣).

(٥) المعتمد، البصري (٢٠٠/٢).

(٦) المستصفى، الغزالي (٣٤١/٢)، الحدود في الأصول، ابن فورك (ص ١٥٣-١٥٤).

وحتى يتم استيفاء الكلام حول العلة: فإنه من المناسب ذكر أقسام العلة، للحاجة إليها عند الحديث عن الخلاف في انعكاسها.

فقد قسم الأصوليون العلة إلى قسمين: علة شرعية وعلة عقلية، وقسموا العلة الشرعية إلى قسمين: منصوصة ومستنبطة^(١).

المبحث الثاني

سبب الاختلاف والاضطراب في مسألة (اشتراط انعكاس العلة)، مع التمثيل على الانعكاس

وتحتة ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: سبب الاختلاف في المسألة.

غالب من تناول مسألة (انعكاس العلة) من حيث الاشتراط وعدمه؛ يقرر: أن الخلاف فرع عن مسألة خلافية، هي مسألة: (تعدد العلل)^(٢)، وأن الذين يجيزون تعدد العلل لا يشترطون (انعكاس العلة)؛ لأن انتفاءها لا يؤثر على الحكم؛ لأن بقاء الحكم قائم من تأثير علة أخرى، وأما الذين لا يجيزون تعددها، أو كما يعبر غيرهم بـ: (اتحاد العلة)؛ فإن انتفاء العلة عندهم مؤدٍ لانتفاء الحكم؛ لأنه - والحالة هذه - لا يوجد إلا علة واحدة؛ فيكون انتفاء الحكم لازماً

- (١) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٤٤)، إحكام الفصول، الباجي (٢/ ٦٦٤)، المستصفى، الغزالي (٢/ ٣٣٦)، نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٣٣٩٣)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٤/ ٥٦)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ١٠٥)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٤/ ٩).
- (٢) لباب المحصول، ابن رشيقي (٢/ ٦٨٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٢٣٠)، الردود والنقود، البابرتي (٢/ ٤٩٣)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٤/ ٢١٧)، الفائق، صفى الدين الهندي (٤/ ٢٤٣)، الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي (ص ٦٠١).

لانتفائها^(١)؛ فينبغي أن تنعكس؛ وإلا لبقى الحكم بلا علة^(٢).

ومن أمثلة تحليل حكم واحد بعلمتين فأكثر كل صورة منها بعلة مستقلة بحسب الصور^(٣)

بالنوع: تحليل قتل زيد برِدِّته، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة.

ومن أمثلة تحليل صورة واحدة بعلمتين فأكثر، أو بعلة مستقلة بالاقتضاء: تحريم وطء هند

لحيضها، وإحرامها، ووجوب صيامها، ونقض الطهارة بخروج من السيل، وزوال العقل، ومس الفرج، فقد تتوارد العلل على محل واحد في آن واحد، وقد تُعلَّل بالبدل^(٤).

وقد عبر بعض الأصوليين تعبيراً أدق حين جعلوا الخلاف مبنياً على تعدد العلل وتناوبها

على البدل^(٥)، كما جاء آنفاً في علل نقض الوضوء.

(١) نفائس الأصول، القرافي (٨/ ٣٣٤٤)، تصنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٥١)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (ص ٣٠٥)، الردود والنقود، للبابري (٢/ ٤٩٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٢٣١)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ٦٩)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٣).

(٢) نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٤).

(٣) هذا محل اتفاق بين الأصوليين على جوازه، ينظر: الأحكام، الأمدي (٣/ ٢٩٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٢٣٢).

(٤) ينظر لمزيد من الأمثلة: البرهان، الجويني (٢/ ٥٣٧)، شفاء الغليل، للغزالي (ص ٥١٤)، لباب المحصول، ابن رشيقي (٢/ ٢٦٠)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣٣٩)، الآيات البيّنات، العبادي (٤/ ٤٦)، الردود والنقود، البابري (٢/ ٤٩٤)، المسودة، آل تيمية (ص ٤١٦)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ٥٨)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٦)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/ ١٩٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ٧١)، نشر البنود، الشنقيطي (٢/ ١٤٦).

(٥) الأحكام، الأمدي (٣/ ٢٩٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٢٣١).

ولا يختلف الأمر عند مشرطي (الانعكاس) لو انتفت جميع العلل المؤثرة في الحكم؛ فإن انتفاءها عكس - أيضاً -، وهذا ما قرره الغزالي، فكما أنه من ضرورة انتفاء العلة التي اتحدت انتفاء الحكم، فكذلك ينتفي الحكم ضرورة عند انتفاء جميع العلل؛ إذ لا يستغني الحكم عن موجب^(١)، وهذا قد يُشكل على من جعل الخلاف في اشتراط (انعكاس العلة) فرعاً للخلاف في تعدد العلل.

ويزيد الإشكال على مذهبه - أيضاً - : ما ذكره إمام الحرمين: من أن هناك فريقاً من الأصوليين يشترطون (انعكاس العلة) في الحاليين، أي: (تعدد العلة واتحادها)، وآخرين لا يشترطونه في الحاليين^(٢)؛ ولعل ذلك ينطبق على ما قرره الغزالي - في المذكور عنه آنفاً - : من أن انتفاء العلل المتعددة والعلة الواحدة سواءً من حيث التأثير؛ فإن المحصلة هو: خلو الحكم من علة.

وقد رفع الزركشي الإشكال في ذلك بقوله: «وقد يقال: إن من يُجَوِّزُ التعليلَ بعِلَّتَيْنِ لَعَلَّهُ يشترط (العكس)، ويقول عند انتفاء واحدة بانتفاء الحكم المضاف إليها، وذلك مُتْلَقِي من القول بتعدد الأحكام، ومن لا يعلل بواحدة: يُجَوِّزُ انتفاء الحكم وبقائه لا بعلة أصلاً، بل عن دليل من الشرع تعبدى، فلم يكن انتفاء العلة الواحدة مستلزماً لانتفاء الحكم»^(٣).

ولعل هؤلاء الذين يشترطون الانعكاس في العلل المتعددة في هذه المقالة، هم الذين جاء ذكرهم في كلام إمام الحرمين آنفاً.

(١) شفاء الغليل، الغزالي (ص ٥٣٥)، المستصفى، الغزالي (٤/ ٣٤٤)، وانظر كذلك: الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٥)، نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٤).

(٢) وسماهم: «شرذمة». ينظر: البرهان، الجويني (٢/ ٦٦٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٤).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٥).

ويشير الزركشي إلى سبب مذهبهم: بأنهم نظروا إلى تعدد الأحكام؛ فكأن الحكم إذا انتفى لا يؤثر في بقية الأحكام، فبقاؤها من وجه غير الوجه الذي انتفى به ذلك الحكم. وقد فسر إمام الحرمين في التلخيص ذلك التوجه بقوله: «لا يُشترط في تثبيت علة الأصل أن تطرد في انعكاسها كما أطردت في طردها، ولكن لو ثبت الحكم عند ثبوت ما قدرناه علة، وانتفى الحكم عند انتفائها، ولو في صورة واحدة، فيقع الاستقلال بذلك في تثبيت علة الأصل»^(١). وهذا متطابق مع ما نقله عنه الزركشي وغيره مما كان يذكره في تدريسه لأصول الفقه: بأن الذين اشتراطوا الانعكاس، بعضهم قال: لا بد من عكس على العموم كما اشتراطنا الاطراد عموماً^(٢).

وإذا كان الاطراد مستمراً في كل الصور، فإن (الانعكاس) ليس كذلك؛ فقد يقع أحياناً في بعض الصور، فلا يقع على العموم؛ وهو ما ضربه إمام الحرمين مثلاً على (الانعكاس) في بعض الصور من غير اطراد، فقد قال في مسألة الرجعة؛ وأنها لا تحصل بالوطء: «فعل من يقدر على القول؛ فلا تصح به الرجعة، قياساً على الخلوة وسائر الأفعال...»^(٣). وقد لفت الباجي النظر إلى: أن تعدد العلل الشرعية لا يمنع (الانعكاس)، فإنها تعدد مع إمكانية انعكاس إحداها، ولا يكون في ذلك تنافٍ ولا إشكال، فإن العلل الشرعية بمثابة أمارات، والعلة المنعكسة تمنع الحكم في الفرع بنفسها، ولكنها لا تمنع وجوده فيه غيرها^(٤). وهذا الذي ذكره الباجي فيما يخص العلل الشرعية، هو الذي جعل كثيراً من الأصوليين لا ينظرون للانعكاس فيها؛ لأن العلل الشرعية بمثابة أمارات، ولا يمنع تعدد الأمارات على الحكم

(١) (٢٥٨/٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/١٤٤)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٤/٢١٧).

(٣) التلخيص، الجويني (٢/٢٥٨).

(٤) إحكام الفصول، الباجي (ص ٥٦١).



الواحد؛ فإذا وقع انعكاس لإحداها، فإن غيرها كاف في بقاء الحكم^(١). وهنا يجب أن يقف الباحث فيقول: إن الذين يجيزون التعليل بأكثر من علة لا يجعلون تعددها لازماً؛ وبذلك فهم يجيزون أن تتحد العلة، كما يجيزون أن تتعدد، ولكن أكثرهم يقولون: إذا وقع تعدد العلل، فلا عبرة باشتراط (الانعكاس) حينئذٍ، وعند اتحادها في بعض الصور، يجعلون (الانعكاس) شرطاً لصحتها؛ وإلا لبقى الحكم كما يقولون: (بلا علة)^(٢). وبذلك؛ فإن الذي يظهر للباحث: أن الاختلاف في اشتراط (انعكاس العلة) لا ينبني على الاختلاف في مسألة: (تعدد العلة) عند كل مخالف؛ فإن وجود رأي يشترط انعكاسها على الرغم من تعددها، ووجود رأي لا يشترطه على الرغم من اتحادها، يفيد: أن تعددها واتحادها لا يحدث عندهم فرقاً.

وإذا اتضح هذا: فإن الذين يفرقون بين حال (تعدد العلة)، وبين حال اتحادها من حيث اشتراط انعكاسها وعدمه، يُعدُّ مذهبهم مذهباً مستقلاً، فيكون هو المذهب المتفرع عن الخلاف في التعليل بأكثر من علة، وهو مذهب الغزالي ومن وافقه من الشافعية وغيرهم، وبذلك: فليس كل مشروط (لانعكاس) يرى منع تعدد العلل، كما أنه ليس كل من لم يشترط (الانعكاس) قائلاً بجواز التعليل بأكثر من علة.

وعليه: فإن تفرع مذهب الغزالي ومن معه في اشتراط (انعكاس العلة) - أيضاً - مبني

(١) من الأصوليين من يجيز تعدد العلة في الشرعية باعتبار أنها إمارات، ويمنعونه في العقلية، وهؤلاء لا يشترطون الانعكاس في العلل الشرعية لأن بقاء الحكم قادم من علة أخرى. ينظر: إحكام الفصول، الباجي (ص ٥٦١)، المستصفى، الغزالي (٢/ ٣٤٦)، نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٣٤٢٩)، نهاية السؤل، الإسئوي (٤/ ٢١٩)، الردود والنقود، البابري (٢/ ٤٩٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/ ١٨١).

(٢) المستصفى، الغزالي (٢/ ٣٤٢)، شفاء الغليل، الغزالي (ص ٥٣٥).

على خلافهم التفصيلي في جواز تعدد العلة، وذلك: أن منهم من جَوَّزَ تعدد العلة في المستنبطة دون المنصوصة، ومنهم من جَوَّزَ تعددها فيهما^(١)، فمن أجازها منهم في المستنبطة؛ لم يشترط (الانعكاس) فيها، ومن أجازها في المنصوصة؛ لم يشترطه فيها، ومن جوزه فيهما؛ لا يشترطه فيهما.

وليس من مقصود البحث التوسع في ذكر خلافهم في مسألة (تعدد العلل)، وإنما المقصود عرض ما يتم به تجلية سبب الخلاف، وتحرير الكلام فيه.

* المطلب الثاني: سبب الاضطراب في المسألة.

بقاء الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور، أحدث اضطراباً في خلافهم في اشتراط (انعكاس العلة)؛ لأن (الانعكاس) في حقيقته: **انتفاء الحكم إذا انتفت العلة**، وذلك حين تكون العلة واحدة.

فإن الذين لم يشترطوا (انعكاس العلة): لما نظروا إلى بقاء الحكم مع انتفاء العلة الواحدة في بعض الصور، اعتبروا انعكاسها لغواً في الصور الأخرى.

ولما وجد بعض المشتريين: أن العلة الواحدة المنتفية قد ينتفي الحكم عند انتفائها، مع عدم صلاحيتها لانتفائه عندهم، - أيضاً - أحدث اضطراباً.

ومنشأ الاضطراب عند الأصوليين في ذلك كما نبه بعض الأصوليين^(٢)، هو: الاختلاف في

(١) التلخيص، الجويني (٣/١٧٣٩)، المستصفى، الغزالي (٢/٣٤٢)، تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٢٣١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٣٣٩)، الردود والنقود، البابرقي (٢/٤٩٤)، العضد على ابن الحاجب (ص ٣٠٥). شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٦٩)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/٣٣٣).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/١٤٥).



الفهم؛ فقد يتبادر إلى الذهن أن (انعكاس العلة) شرط وجود لها، وهذا الذي فهمه مشترطوه؛ فقد فهموا: أنه من لوازم وجودها، وتبع هذا الفهم: أنهم توهّموا أن الوصف مهما صدق عليه العلة؛ فإن الحكم ينتفي بعدم تلك العلة.

والحق: أنه ليس كل انتفاء للعلّة ينشأ عنه انتفاء للحكم؛ لاحتمال أن يكون صدق العلة على ذلك الوصف مثل ما يصدق العام على الخاص؛ فيكون كالعام، فلا يلزم من نفي الخاص نفي العام؛ لأن الخاص فرد من أفراد العام، ولا ينتفي العام بانتفاء بعض أفرادها، وإنما ينتفي بانتفاء جميع أفرادها، والعلّة كذلك: إنما ينتفي حكمها بانتفاء كل أوصافها^(١).

هذا في شأن من اشترط (الانعكاس) في العلة، وأما الذين لم يشترطوه: فإنهم فهموا: أن بعض الأوصاف المتفق على علّيتها ينتفي مع بقاء الحكم، فاعتقدوا العكس لغواً تاماً في كل حال، وقد فات هؤلاء: أن (الانعكاس) لم يثبت عند انتفاء العلة؛ وإنما ثبت عند انتفاء وصف يصدق عليه العلة، كما يصدق العام على الخاص، وإنما يلزم الانتفاء عند انتفاء جميع الأوصاف المتفق عليها.

والذي يظهر للباحث: أن الوصف الذي صدق عليه العلة، بحيث يعتبر هو الوصف المقصود بالعلية، هو الذي يؤثر في الحكم بقاء وانتفاء، فإذا انتفت العلة التي بهذه المثابة؛ فإن الحكم ينتفي عند انتفائها.

ولذلك: فقد يكون الاختلاف في عبارة الأصوليين عند تعريفهم (العكس) منبأً عن ذلك الاضطراب؛ فمن عرّفه باستعمال كلمة (عند) نظر إلى: أن العلة ليست هي الوصف المعبر، بل نظر:

(١) يذكر عدد من الأصوليين أن العلة الشرعية قد تكون متعددة الأوصاف، بخلاف العلة العقلية، ولذلك فقد يمتنع وصف أو ينتفي، ويبقى من الأوصاف ما يراه غيره صالحاً للعلية، كالكيل والأكل والجنس والادخار في تعليل الربا، ينظر: شرح العمدة، البصري (٢/ ٨٨).

إلى أن انتفاء الحكم في صورة مع بقاء العلة لا يستلزم انتفاءه؛ لاحتمال وجود علة أخرى مشتملة على النقض، والذين استعملوا (اللام) قصدوا: مناسبة العلة؛ فيكون ارتفاعها ارتفاعاً للحكم. وقد قدم الشيرازي جواباً، فقال: «لأنه يجوز أن تكون علة في موضع، ولا تكون علة في موضع آخر»^(١).

يقول ابن المنير: «من ناط حكماً بعلة فليل له: قد وُجد الحكم في صورة كذا بدون هذا الوصف؛ فله أن يقول: لا ضير، فإن العلة عندي: إما الوصف الذي ذكرته، وإما أمر صادق على الوصف صدق العام على الخاص، وأياً ما كان حصل الغرض من صدق العلة على الوصف؛ لأنه إن كان علة باعتبار كونه أحد وصفين يصدق على كل منهما علة، فقد صدقت العلة على هذا الوصف، فحصل الغرض، وإن كان الحكم ثابتاً في صورة أخرى غير هذا الوصف»^(٢).

وهذا يجلي لنا جانباً آخر لم يتناوله سبب الخلاف في المبحث السابق المتصل بسبب الاختلاف، وما ذكره ابن المنير لعلّه يصدق على العلل الشرعية المتعدية؛ باعتبار أن العلة الشرعية أشبه بالنص؛ فتكون بهذا الشبه تتناول أفراد الأحكام تناول العام لأفراده^(٣).

وقد ذكر الزركشي: أن انتفاء الحكم أو بقاءه في حال انتفاء العلة، قد يكون راجعاً لكون الأمر تعبدياً؛ فلا يستلزم ذلك الانتفاء انتفاء الحكم^(٤)، فقد يكون امتناع (الانعكاس) قادمًا من طريق نص أو إجماع^(٥).

كما أنه قد يكون انتفاء الحكم من طريق علة أخرى مشعرة بالنقض، وليس من طريق العلة

(١) التبصرة، الشيرازي (ص ٤٦٥).

(٢) نقله عنه في البحر المحيط، الزركشي (١٤٥ / ٥).

(٣) إحكام الفصول، الباجي (ص ٥٥٦).

(٤) البحر المحيط، الزركشي (١٤٤ / ٥).

(٥) البرهان، الجويني (٢ / ٨٥٥).

المنتفية؛ ولذلك اختار ابن المنير وغيره: أن يعرف الانعكاس بأنه: نفي الحكم عند نفي العلة^(١)، ولم يقل: النفي علة النفي.

وبذلك: فليس كل اتفاق بين انتفاء الحكم وانتفاء العلة قادمًا من تأثير العلة بالانعكاس، فقد يكون من طريق علة أخرى، أو أن الانتفاء عن دليل من الشرع تعبدي. كما أنه ليس كل بقاء للحكم مع انتفاء العلة الواحدة مبطلاً للانعكاس من حيث الجملة، ولا مستلزماً تعدد العلل.

وقد توسع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني حين قال: «يكتفى بالعكس في صورة واحدة»^(٢)، فهو بهذا لا يعد بقاء الحكم مع انتفاء العلة قادحاً فيها.

وخلاصة القول: أن الخلاف ليس في وقوع انتفاء الحكم عند انتفاء علة، ولكن الخلاف في تسمية ذلك عكساً في كل حال؛ فإن ارتفاع الحكم قد يكون لانتهاء العلة؛ فيكون الانتفاء هنا علة الانتفاء؛ وقد يكون انتفاء من غير علة، وإنما من طريق دليل من الشرع تعبدي، وقد يثبت به الحكم لا لعلته^(٣).

* المطلب الثالث: أمثلة على الانعكاس وعدمه في العلة.

وبعيداً عن الخلاف في اشتراط (الانعكاس) فإن الباحث يرى: تقديم أمثلة على (انعكاس العلة) عند تعددها واتحادها، توضيحاً للمسألة وتقريباً لها.

(١) التلخيص، الجويني (٣/ ٢٢١)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٥).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٥)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٤/ ٢١٧).

(٣) ذكر أبو الحسين البصري أن من فقهاء العراق من قال: أن الخمر لم يثبت لها وصف يمكن أن يجعل علة للتحريم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٧٨).

أولاً: أمثلة على الانعكاس وعدمه في العلل الشرعية.

- ١ - تحريم وطء المرأة المحرمة لعلّة الإحرام؛ فإذا حلّت من إحرامها انتفت علة التحريم، فهذا (انعكاس للعلّة)؛ حيث انتفى تحريم الوطء؛ لانتفاء العلة.
فإن حلّت، وكانت حائضاً لم يتم (الانعكاس)، فلا ينتفي حكم تحريم الوطء لانتفاء العلة؛ لأن الحيض علة أخرى^(١).
- ٢ - يباح دم المعصوم لعلّة ارتكابه قتل معصوم، فإن عفا أولياء الدم انتفت العلة، فينتفى الحكم، وهذا (انعكاس للعلّة)، حيث انتفى حكم إباحة الدم لانتفاء العلة.
فإن عفا أولياء الدم، والقاتل قد ارتد قبل العفو، لم يتم (الانعكاس)، فلا ينتفي حكم إباحة الدم لانتفاء العلة؛ لأن الردة علة أخرى^(٢).
- ٣ - ينتقض الوضوء لعلّة الحدث، فلو توضأ، انتفت العلة، فينتفي الحكم، وهذا (انعكاس للعلّة)، حيث انتفى حكم انتقاض الوضوء بانتفاء علة الحدث.
فإن توضأ وقد زال عقله لجنون، لم يتم (الانعكاس)، فلا ينتفي حكم انتقاض الوضوء لانتفاء العلة؛ لأن الجنون علة أخرى^(٣).
وكما هو ملاحظ فقد تعددت العلة في هذه الأمثلة، فأرجع (عدم الانعكاس) لوجود علة أخرى مؤثرة في الحكم.

- (١) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي (ص ١٩٩)، التبصرة، الشيرازي (ص ٤٦٥)، البرهان، الجويني (٢/ ٨٥٨)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٧)، العدة، أبو يعلى (٥/ ١٣٩٦)، التمهيد، الإسنوي (ص ٤٨١).
- (٢) البرهان، الجويني (٢/ ٨٥٨)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨٣٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٤)، نفائس الأصول، القرافي (٨/ ٣٤٣١)، بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٥٢).
- (٣) نهاية السؤل، الإسنوي (٤/ ١٨٣).



- ٤ - إذا قال الحنفي في قتل المسلم بالكافر: تُقطع يده بسرقته ماله، فهو كالمسلم.
فالعلة: قطع يد المسلم إذا سرق مال الكافر.
فتنقض العلة لـ (عدم الانعكاس)، وذلك: أن العبد لا تُقطع يده إذا سرق من مال سيده،
ومع انتفاء هذه العلة، إلا أن العبد لو قُتل سيده قُتل بذلك^(١).
فالعلة هنا واحدة؛ فيكون عدم انعكاسها ناقضاً في العلة عند من يشترط (الانعكاس).
٥ - يُرجم الزاني المحصن، بالزنى والإحصان.
فالزنى مع الإحصان علة مع لازمها، فإذا وقع الزنى مع لازمه وهو: الإحصان، وجب
الرجم، ولو تخلف الزنى ولازمه فإن الرجم ينعكس مع العلة^(٢).
وهذا الحكم لا يقبل تعدد العلة.
٦ - يَحْرُم عقد النكاح على المرأة المتزوجة؛ لأن النكاح علة التحريم، فإذا زال النكاح،
فإن العدة تخلف النكاح، فيبقى حكم التحريم؛ لأن العدة علة خَلَفَتْ النكاح^(٣).
وهذا مثال على العلة بالبدل.
ثانياً: أمثلة على الانعكاس وعدمه في العلة العقلية.
٧ - العِلْمُ علة كون الإنسان عالمًا، فإذا تخلفت هذه العلة تخلف حكمها^(٤).
فعدم العلم مترتب عليه الجهل، أي: عكس العلم، فانعدام كونه عالمًا لانعدام العلم.
٨ - الحرارة معلولة بالشمس، فإذا غابت الشمس، كان غيابها انعدامًا للعلة، فتعدم

(١) الكافية في الجدل، الجويني (ص ٢٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٥).

(٣) العدة، أبو يعلى (٥/ ١٣٩٦).

(٤) التلخيص، الجويني (٣/ ٢٢٣)، الكافية في الجدل، الجويني (ص ٢٢٨).

الحرارة تبعاً لانعدام علتها^(١).

فإن غابت الشمس، مع وجود نار، فإن الحرارة باقية مع غياب الشمس، لوجود علة أخرى.

المبحث الثالث

اختلاف الأصوليين في مسألة اشتراط انعكاس العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: أقوال الأصوليين في اشتراط انعكاس العلة.**

اختلف الأصوليون في اشتراط الانعكاس في العلة، على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: يشترط انعكاس العلة في العلل الشرعية والعقلية.

وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن إمام الحرمين والغزالي وغيرهما قد نقلوا الإجماع على اشتراط

الانعكاس في العلة العقلية^(٣).

ولكن نقل الخلاف فيها شاهد على عدم الاتفاق.

(١) سلم الوصول، المطيعي (١٩٦/٤).

(٢) البرهان، الجويني (٨٤٢/٢)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢٤٩/٢)، المحصول، الرازي (٢٦١/٥)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٣/٨)، الإبهاج، السبكي (١٢٨/٣)، المعتمد، البصري (٢٨٤/٢)، البحر المحيط، الزركشي (١٤٣/٥).

(٣) التلخيص، الجويني (٢٢٣/٣)، المنتخل في الجدل، الغزالي (ص ٤٨٢)، الإحكام، الأمدي (٢٩٣/٣)، البحر المحيط، الزركشي (١٤٣/٥).



القول الثاني: لا يشترط انعكاس العلة لا في العلل الشرعية ولا في العقلية.

وهو مذهب أكثر المعتزلة، والباقلاني، والآمدي، والرازي، وفخر الإسلام البزدوي، وغيرهم^(١).

القول الثالث: يشترط الانعكاس في العلل العقلية دون الشرعية.

وهو قول جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢). وقد نقل الغزالي الإجماع على عدم اشتراطه في العلل الشرعية^(٣). ولعله يعني به الأكثر؛ فإنه قد جاء نقل مذهب المشتريين له في العلل الشرعية كما سبق في نقل مذهب من اشتراطه مطلقاً.

القول الرابع: يشترط في العلل المستنبطة دون المنصوصة.

وهو قول عدد من الأصوليين منهم، ولكن لم يُسم أحدٌ منهم^(٤).

(١) التلخيص، الجويني (٢/ ٢٦٠)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٤٨)، المعتمد، البصري (٢/ ٢٨٤)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٦١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٢)، الحاصل من المحصول، التاج الأرموي (٢/ ٨٩٩)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٣)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٥)، المسودة، آل تيمية (ص ٤٢٤)، الإيهاج، السبكي (٣/ ١١٩)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٣).

(٢) التلخيص، الجويني (٣/ ٢٢٢)، البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٢)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٦١)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٣)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٤٣)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٤٥-٥٠)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)، العدة، أبو يعلى (٥/ ١٣٩٦)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٢٤٨)، إحكام الفصول، الباجي (ص ٥٥٨).

(٣) المنتخل في الجدل، الغزالي (ص ٤٨٢).

(٤) الجدل، ابن عقيل (ص ١٧)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٣)، البحر المحيط، =

ويمكن رد هذا القول لمذهب القائلين باشتراطه في العلل العقلية والشرعية، ولكن وجه الاختلاف؛ أن هؤلاء يشترطونه في العقلية والشرعية المستنبطة؛ باعتبار أن المستنبطة فيها نوع إعمال للعقل.

كما أنه ينبغي أن يكون القائلون باشتراط (الانعكاس) في العلل الشرعية قائلين باشتراطه في العلل العقلية، وسوف يتضح ذلك عند عرض أدلتهم.

هذه هي الأقوال؛ وقد وجدتُ من اعتبر المفرقين بين حال تعدد العلة واتحادها قولاً مستقلاً^(١) ونسبه إلى الغزالي، ونقل قوله: «الحكم إن لم يكن له إلا علة واحدة فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم؛ بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت، فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب...»^(٢).

وهذا - من وجهة نظر الباحث - لا يُعد مذهباً مستقلاً، فإن بعض من اشترطه مطلقاً، أو نفاه مطلقاً لم يلتفت إلى تعدد العلة أو اتحادها، وبعض الذين خصصوا اشتراطهم بالعقلية نظروا إلى تعدد العلة واتحادها أيضاً.

وهذا ظاهر بجلاء عند استدلالهم ومناقشتهم؛ فإن كثيراً من أدلة المذاهب تدور على تعدد العلة، أو اتحادها.

وقد سبق تقرير ذلك في المطلب المتعلق بسبب الخلاف.

وسوف يتضح: أن كثيراً مما يقدمه أصحاب قول من الأقوال دليلاً له على مذهبهم؛ يصلح أن يكون جواباً على دليل أصحاب القول الآخر؛ لأن مدار أدلتهم هو نفسه مدار خلافهم، وهو: (جواز تعدد العلل أو اتحادها).

=الزركشي (١٤٣/٥).

(١) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٣/٨)، البحر المحيط، الزركشي (١٤٤/٥).

(٢) المستصفى، الغزالي (٣٣٨/٢).



* المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

أولاً: أدلة القائلين باشتراط الانعكاس مطلقاً.

وقد استدلو بما يلي:

الدليل الأول: إنه إن اعتقد اتحاد العلة، فإنه يعتد انتفاء الحكم بانتفائها، حتى ولو لم يرد توقيف يدل على ذلك^(١).

الدليل الثاني: العلل وإن كانت مظنونة، فينبغي أن تكون مساوية للعلل العقلية القطعية؛ إذ لا فرق بينهما إلا من جهة كون إحدهما مظنونة، والأخرى مقطوعاً بها^(٢).
فكما يشترط الانعكاس في العلة العقلية، فإنه لا فرق بينها وبين العلة الشرعية، فلتكن مثلها في اشتراط الانعكاس^(٣).

وأجيب عليهم من وجهين:

الأول: أن العلل السمعية أمارات في مسالك الظن، وحقها أن تُقابل الأدلة العقلية؛ فإذا اقتضت في مدلولاتها لم يقتض انتفاؤها انتفاء مدلولاتها، كالفعول إذا دل على الفاعل؛ لم يدل عدمه على عدم الفاعل^(٤)؛ لأن العلل الشرعية أدلة على الأحكام، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول^(٥).

(١) البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٢)، نفائس الأصول، القرافي (٨/ ٣٤٣١).

(٢) التلخيص، الجويني (٢/ ٢٦١)، البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٢)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، الردود والنقود، البابرتي (٢/ ٤٩٣).

(٣) البرهان، الجويني (٢/ ٨٤١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٤٢).

(٥) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٥).

الثاني: أن العلل العقلية موجبة لمعلولها لذاتها وعينها، ولا يتوقف كونها لمعلولها بعد تحقق وجودها على جعل جاعل ونصب ناصب، وأما العلل الشرعية فإنها لا توجب حكمها لعينها، ولكنها انتصبت أمارات فيما نصبت فيه^(١).

وإنما يلزم (الانعكاس) في العلة التي بمعنى المؤثر والباعث، وأما العلل التي بمعنى المعرف فلا يلزم؛ وذلك لأن الباري كان موجوداً قبل العالم، ويبقى موجوداً بعد فناءه، مع أنه معرف لوجود الله^(٢).

وأجيب عليه:

بأن هذا جائز في مطلق المعرف، لكنه غير جائز في الأحكام الشرعية، وإلا لزم التكليف بما لا دليل عليه، والتكليف بما لا دليل عليه تكليف بما لا يطاق.

ولأن الوصف إذا لم يكن مؤثراً ولا مناسباً ولا شبه فيه ولا غيره من أمارات العلية كان وصفاً طردياً، وقد ثبت أنه لا يجوز التعليل بالوصف الطردي^(٣).

الدليل الثالث: أن العلل الشرعية إنما تفيد الحكم؛ لأنها تفيد غلبة الظن؛ فإذا وجد الحكم بوجود وصف، ولم ينعدم بعده، لم يُفد غلبة الظن، فلا يبقى حجة^(٤).

الدليل الرابع: أنه إن كانت العلة واحدة؛ فإنه يلزم منه نفي الحكم بلا دليل؛ وذلك تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممنوع^(٥).

(١) التلخيص، الجويني (٢٢٣/٣).

(٢) المحصول، الرازي (٢٦١/٥)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٣).

(٣) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٣/٨).

(٤) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٥٠/٢).

(٥) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٥/٨).

وأجيب على ذلك:

بأن التكليف بما لا يطاق إنما يلزم لو كان الحكم إذ ذاك مكلفاً به، وهو ممنوع؛ فجاز أن يكون الحكم ثابتاً إذ ذاك، فلا يكون مكلفاً به^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الانعكاس مطلقاً:

وقد استدلووا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الشيء قد يوجد عند الشيء اتفاقاً، وينعدم عند انعدامه، ولا يدل أنه علة، فالشرط يوجد عنده الحكم وينعدم عند انعدامه^(٢).

الدليل الثاني: أن العلة في الأصل منصوبة للإثبات، فلا تدل على النفي، وكذلك إذا نصبت للنفي، فلا تدل على الإثبات؛ إذ أنه لا يطلب منها إلا التأثير في ذلك الحكم؛ لأن المقصود من التعليل إثبات الحكم دون نفيه، فلا يعمل في النفي؛ لأن العلة إنما تعمل فيما قصد علة^(٣).

الدليل الثالث: أن العلة الشرعية بمضاهاة الأدلة العقلية، إذا دلت بوجودها على مدلول، لم يدل عدمها على عدمه، ولا يخطر لمن يعد نفسه حبراً في الأصول تقصص عن هذا، فإن الدليل العقلي مُشعر بالمدلول قطعاً، والأمانة الظنية مشعرة بالمدلول ظناً، ولو لم يشعر الدليل القاطع بمدلوله، لم يكن دليلاً عليه، ولا شك أن إشعار القاطع بمتعلق فوق الإشعار الأمانة بالمظنون، فإذا لم ينعكس في طرد الإشعار القاطع فعدم انعكاسه في الإشعار المظنون أولى^(٤).

(١) نهاية الوصول، صفى الدين للأرموي الهندي (٨/ ٣٤٤٥).

(٢) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٣٦).

(٣) التلخيص، الجويني (٣/ ٢٢١)، البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٦)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٥٠)، الإيهام، السبكي (٣/ ١٢٦)، نهاية السؤل، الإسنوي (٣/ ٨٩)، الفائق، صفى الدين الهندي (٤/ ٢٤٣).

(٤) البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٧).

الدليل الرابع: أنه لا يشترط الانعكاس في العلل العقلية؛ وذلك: أن المختلفين يشتركان في كون كل واحد منهما مخالفاً للآخر، وتلك المخالفة من لوازم ماهيتها، ولوازم الماهية معلولات الماهية، على ما عُرِف ذلك في الكلام، وحيثُذ يكون قد اجتمع على ذلك الاختلاف، الذي هو أمر واحد علتان مختلفتان، وهما الماهيتان المختلفتان^(١).

وقد أجيب عليهم من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم أن ذلك الاختلاف أمر واحد؛ لأن مخالفة هذا لصاحبه غير مخالفة صاحبه لهذا، والمعلل بكل واحد منها خصوصية مخالفته لا مطلق المخالفة، ولا نسلم أن إطلاق المخالفة عليهما بالتواطؤ، بل هو بالاشتراك اللفظي^(٢).

الثاني: لو سلمنا ذلك، لا نسلم أن لوازم الماهية معلولاتها، وما ذكر من الأدلة عليه، فقد عُرِف ضعفه في محله^(٣).

الدليل الخامس: لا يشترط (الانعكاس) في العلل الشرعية؛ لأنها أدلة على الأحكام، ولا شك أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاؤه في نفسه، وحيثُذ لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء حكمها، وإن كانت واحدة^(٤).

فالحكم إذا لم يكن له إلا دليل شرعي واحد، فإن يشبه الدليل العقلي، ولا يلزم من نفي الدليل العقلي نفي المدلول؛ لأنه لا يلزم من نفي الصنعة نفي الصانع^(٥).

(١) المحصول، الرازي (٢٦٢/٥)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٤/٨).

(٢) الفائق، صفي الدين الهندي (٢٤٤/٤)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٤/٨).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) البرهان، للجويني (٨٤٣/٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٥/٨).

(٥) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٥١/٢)، الإحكام، الآمدي (٢٩٥/٣)، نفائس الأصول، القرافي

(٣٤٣١/٨)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٤٤٥/٨).



بل إنه في الدليل الشرعي أولى؛ فإن الدليل العقلي صار دليلاً بنفسه، والدليل الشرعي إنما صار دليلاً بجعل جاعل، فإذا لم يكن شرطاً في الدليل العقلي؛ ففي الدليل الشرعي أولى^(١).
وعليه: فإن العلل الشرعية إنما نُصبت علماً في ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك أن ينصب عدمه علماً في انتفاء الحكم، ولكن من شرط كونه علماً لا يتحقق إلا ويثبت الحكم، فبذلك يتبين: أنها بمضاهاة الأدلة العقلية^(٢).

وقد أجيب عليهم من وجهين:

الأول: أن العلة وإن كانت دليل الحكم، فإننا لا نعني بانتفاء الحكم إلا انتفاء العلم به أو الظن، وكذلك الصنعة مع الصانع^(٣).

الثاني: أن الحكم غير مُكلف به، وإنما يلزم التكليف بالمحال لو كان مكلفاً به^(٤).

الدليل السادس: أنه يجوز أن تعلل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات، وذلك يوجب القطع بأن (العكس) غير معتبر^(٥).

الدليل السابع: أن (الانعكاس) لو كان شرطاً لكان لا يقتل إلا قاتل من حيث كان القتل علة قتل القاتل، أو لا يقتل إلا مرتد؛ فإذا كان الحكم الثابت بعلة يطرّد مع ارتفاعها لوجود علة أخرى؛ دلّ ذلك على أن (الانعكاس) ليس بشرط^(٦).

(١) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٥١).

(٢) التلخيص، الجويني (٣/ ٢٢٣)، إحكام الفصول، الباجي (ص ٥٨٤).

(٣) نفائس الأصول، القرافي (٨/ ٣٤٣١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٥)، الردود والنقود، البابرتي (٢/ ٤٩٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٢٣١)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/ ٦٨).

(٤) نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٣٤٤٥).

(٥) المحصول، الرازي (٥/ ٢٦٢).

(٦) البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٣)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

وقد أجيب على ذلك:

بأن القتل قصاصاً قد انعدم بعدم القتل، وكذلك القتل بالردة انعدم بعدم الردة، وهكذا. فالقتل في هذا غير القتل في هذا، فانعكاسه واقع فيهما، فإن قتل بالزنى مع الإحصان كان قتلاً آخر بعلة أخرى^(١).

وقد أجيب على مناقشتهم:

بأن القتل بعلة القتل من حيث انعدم وجوب القتل عند عدم القتل، فإذا وجدت علة أخرى للقتل؛ فينبغي أن نحكم بتعارض ما يوجب القتل وما لا يوجب القتل، فيسقط القتل^(٢).
الدليل الثامن: الطرد بمجرده لا حجة فيه، والعكس لا يقلب الطرد مخيلاً، ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وانتفاء الحكم مسألة أخرى لها علة، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة بسبب الحكم في مسألة أخرى لعلة أخرى.

وصورة ذلك: أن الشدة في الخمر علة التحريم؛ لأن الحكم يتبعه، فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها، وتحريم الخمر مسألة، وحل الخل مسألة أخرى، لا بد من طلب علة لها. يحققه: أن الطرد عكس العكس، كما أن العكس عكس الطرد؛ ولو فرض النزاع لكان يقول: العلة في تحليله عدم الشدة؛ بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال باشتراط الانعكاس في العقلية دون الشرعية.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أن العلل العقلية موجبة لمعلولاتها لذاتها وعينها، ولا يتوقف كونها موجبة لمعلولاتها بعد تحقق وجودها على جعل جاعل ونصب ناصب؛ فالعلم الموجب لمحل كونه علماً، والقدرة

(١) البرهان، الجويني (٢/ ٨٤٤)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٥٠).

(٢) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٥١).

(٣) المنحول، الغزالي (ص ٣٤٨)، شفاء الغليل، الغزالي (ص ٢٦٧).

الموجة لما قامت به كونه قادراً.

فما هذا سبيله يلزم فيه الطرد والعكس، فمن قام به العلم لزم كونه عالمًا، ومن لم يقم به العلم لزم خروجه عن كونه عالمًا؛ بخلاف العلة الشرعية؛ فإنها لا توجب حكمًا لذاتها وعينها؛ إذ يسوغ في المعقول تقدير تعليق ضد حكمها عليها بدلاً من حكمها؛ لأنها قد انتصبت أمارات، فإذا نُصب ثبوت وصف علمًا في ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك أن يكون عدمه علمًا في انتفاء الحكم^(١).

رابعاً: أدلة من يشترط الانعكاس في المستنبطة دون المنصوصة.

كما لم تنقل لنا أسماء الأصوليين القائلين بهذا القول، لم تنقل لنا أدلتهم. وقد أبطل السمعاني مذهبهم؛ بأن العلة المستنبطة علة منصوبة؛ فلا يطلب منها إلا التأثير في ذلك الحكم كالعلة المنصوصة عليها، لا يطلب منها إلا إثبات الحكم الذي تناوله النص؛ وهذا: لأن المقصود من التعليل إثبات الحكم دون نفيه، فلا يعمل في النفي؛ لأن العلة إنما تعمل فيما قصد علة^(٢).

* المطلب الثالث: بيان الراجع في المسألة.

لقد ظهر للباحث من خلال عرض الأقوال ومناقشتها ما يلي:

١ - قوة أدلة مذهب الذين لم يشترطوا انعكاس العلة الشرعية، فقد سلم أكثرها من المناقشة.

٢ - تعرض دليل عدم الاشتراط في الأدلة العقلية للرد والنقاش والإبطال.

(١) التلخيص، الجويني (٢٢٣/٣)، البرهان، الجويني (٨٥٠/٢)، الكافية في الجدل، الجويني (ص ٩).

(٢) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٥٠/٢).



٣ - تعرّض دليل الذين فرقوا بين المستنبطة والمنصوصة للرد والنقض.

٤ - تعرّض الدليل الثاني من أدلة مشترطي (الانعكاس) في العلة الشرعية للمناقشة والإبطال، وتبقى الدليل الأول والثالث.

ويمكن للباحث أن يجيب عن الدليل الأول لمشترطي (الانعكاس) في الشرعية، بأنه: لا يلزم من اعتقد اتحاد العلة أن يعتقد انتفاء الحكم عند انتفائها، حتى ولو كانت واحدة، فإن العلة مفيدة للدلالة على الحكم، ولكن ليس من لوازمها إفادة انتفاء الحكم عند انتفائها، فقد يكون الدليل تعديداً.

ويمكن الجواب على دليلهم الثالث بأنه: يكفي للعلة غلبة الظن بإفادة الحكم، فإن أفادت الحكم، فقد حصل المقصود من دلالتها.

وبعد فإن الباحث - كما ظهر له - يقدم الترجيح كما يلي:

١ - (الانعكاس) شرط في العلل العقلية؛ لتعرض دليل من نفاه عنها للمناقشة والإبطال؛ لأن العلة العقلية مرتبطة بالمعلول، فالحركة مع الأصبع لا ينفكان، والحرارة مع الشمس لا ينفكان، فلا تبقى الحركة عند توقف الأصبع، ولا تبقى الحرارة عند غروب الشمس.

كما يظهر للباحث: أن التعدد فيها لا يمنع (الانعكاس)، ولا يمنع اشتراطه في اعتبارها علة، فالحرارة التي موجبها الشمس، لا تبقى مع النار؛ لأن الحرارة بالنار ليست نفس الحرارة بالشمس، بل هي حرارة أخرى، وقُل: مثل ذلك في الحرارة التي موجبها الحركة والاحتكاك.

٢ - أن (الانعكاس) في العلة الشرعية المنصوصة ليس من شرط صحتها، فإنها دليل وأمرة، وإفادتها للحكم لا يستلزم انعكاسها، بل يكفي وجودها لإثبات الحكم.

وتعدها لا يستلزم انعكاساً - أيضاً -، وبقاء الحكم مع ارتفاع موجب الشرعي لا ينفي انعكاسه، فإن الحكم الثابت بالنص، قد ينتفي معه، ويثبت حكم آخر يساويه في المسمى ويختلف عنه من وجوه.



ولتوضيح ذلك: فإنه لا يمنع انعكاس علة الحكم مع بقاء حكم مساوٍ له؛ فإن العلة الأخرى أثبتت حكماً آخر، وتساوي الأحكام في الاسم لا يقتضي تساويها من حيث هي، فإباحة الدم بالقصاص ليس هو إباحة الدم بالردة، وعليه: فإن عفو أولياء الدم في حقيقته انعكاس للعلة، فينتفي حكم إباحة الدم عند انتفائها، وثبت حكم إباحة الدم بالردة إنما هو حكم آخر؛ يظهر ذلك جلياً: إذا علمنا أن إباحة الدم بالقصاص ينتفي بالعفو، بينما إباحة الدم بالردة لا مدخل للعفو فيه، ولكنه ينتفي بالعودة للإسلام، وكذلك الزني مع الإحصان لا مدخل للعفو فيه ولا للتوبة بعد الإقرار أو البينة.

كما أن إيقاع إباحة الدم في القتل يكون بالقصاص بالمثل، وفي الردة بالسيف، وفي الزني مع الإحصان بالرجم.

٣ - العلل المستنبطة، وإن كانت باجتهاد من الفقيه، إلا أن انعكاسها ليس شرطاً في صحتها، سواء كانت واحدة أو متعددة، ولكن انتفاءها يعضد معنى العلية فيها، ويترتب عليه (قياس العكس) كما سيتضح في المبحث الرابع في بيان العلاقة بين (انعكاس العلة) و(قياس العكس).

وإذا تقرر ذلك: فإن تعدد العلل لا يمنع (الانعكاس)؛ لأن الانعكاس في علة القتل مستقل عن حكم إباحة الدم المستحق بعلة الردة أو غيرها، فهي أحكام مستقلة بعلل مستقلة^(١). وما جاء في أن مطلق المعرف هو الذي لا يلزم فيه (الانعكاس)، وإعطاء المعرف في الأحكام الشرعية مزية لزوم (الانعكاس) دون مطلق المعرف، مردود؛ لأن ظهور المناسبة والشبه وغيرهما من علامات العلية كاف في إفادة العلية وتغني عن الحاجة للانعكاس. وبذلك: فإن الباحث يرجح: أن (الانعكاس) ليس شرطاً في التعليل، ولكنه يعده مفيداً للعية، ويقوّي جانبه إذا رافقته المناسبة.

(١) ينظر: كلام الرازي في المحصول (٥/ ٢٧٢).

المبحث الرابع

علاقة (انعكاس العلة) ببعض المباحث الأصولية

رأى الباحث: أن يستعمل لفظ: العلاقة لا لفظ الفرق؛ لأن هذه المباحث ليست مختلفة عن (الانعكاس) من كل وجه، بل لها وجه مقارنة أو مشابهة، فأثر التعبير بالعلاقة. وقد يكون من أسباب التقارب أحياناً، والتطابق أحياناً، وهو ما يضربه الأصوليون من أمثلة عند تطبيقهم لمذاهبهم، ومما يزيد الالتباس: أن الأصوليين يتناولونها في أبواب شتى قد يستدعي تناولها مناسبة لذلك، فيحصل نوع تكرار أحياناً. ويمكن تحرير العلاقة بين (انعكاس العلة)، وبين غيره من المباحث الأصولية في ثلاثة مطالب؛ على النحو التالي:

* المطلب الأول: علاقة انعكاس العلة بـ(قياس العكس)^(١).

يعرف الأصوليون (قياس العكس) بعدة تعاريف، منها: «إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لوجود نقيض علقته فيه»^(٢)، ومنها: «إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علقته

(١) ليس في (قياس العكس) بحث مستقل - حسب علم الباحث - إلا ما انفرد به الدكتور: سعد الشري في بحثه الذي بعنوان: «قياس العكس: حقيقته وحكمه»، وهو بحث مختصر منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج (١٦)، العدد (٢٨)، عام ١٤٢٤ هـ، ولكن أفضل من تناول الحديث عن (قياس العكس) عند الأصوليين هو: الدكتور محمد بن علي العمري في رسالته التي بعنوان: «قياس العكس في الجدل النحوي»، وعلى الرغم من أن الباحث قدم هذا الموضوع في رسالة متخصصة في أصول النحو؛ إلا أنه استوعب موضوع (قياس العكس) عند الأصوليين في مبحث طويل، وقدم فيه كلاماً لا مزيد عليه، ينظر (١/ ١٨٣-٣٥٦).

(٢) نهاية السؤل، الإسنوي (٤/ ٥).



فيه^(١)، ومنها - أيضاً - : «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقيق نقيض علة حكم الأصل في الفرع»^(٢)، ومنها: «إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة»^(٣)، وعرف بغير ذلك^(٤). وليس المقام مقام نقاش هذه التعريفات، ولكن الملاحظ: أن التعاريف هذه وغيرها جعلت لفظ (العلة) من مفردات (قياس العكس)؛ مما يفهم منه أن (العكس) في تصورهم واقع في العلة، ولكن الأصفهاني اعترض على ذلك: بأن هذه التعاريف غير جامعة؛ لأن من جملة أنواع (العكس) الملازمة الثابتة بين شيئين^(٥).

وبتقديم الأصفهاني نقده لهذه التعاريف: فإنه يضعنا أمام صياغة لا تنفي بالعرض، فيكون التعبير الأشمل لصياغة حد (قياس العكس): أن يعبر بـ(اللازم) بدلاً من (العلة)؛ فيقال: «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقيق نقيض لازم حكم الأصل في الفرع»^(٦)

وباستبدال (اللازم) بـ(العلة) في تعريف (قياس العكس)؛ فإننا نقدم تعريفاً أعم وأشمل، فتكون (العلة) واحدة من مفردات ذلك العموم، فيكون التعريف عاماً في كل ما يصدق عليه

(١) تشنيف المسامع، الزركشي (ص ١٥٦)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/ ٢٧١).

(٢) شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٦٣٦).

(٣) التحرير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٢٥)، غاية الوصول، الأنصاري (ص ١٤٨)، نشر الورود، الشنقيطي (٢/ ٥٦٤).

(٤) ينظر لمزيد من التعاريف: المعتمد، البصري (٢/ ١٩٦)، الإحكام، الأمدي (٣/ ١٣٢)، بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٨٧)، التمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٣٦٠)، رفع الحاجب، ابن السبكي (٤/ ١٤٤)، مناهج العقول، البدخشي (٣/ ٦)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/ ٨)، التحرير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ١٢٥).

(٥) بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٨-٩)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٤٦).

(٦) قياس العكس في الجدل النحوي، العمري (١/ ١٩١).



مصطلح (اللازم) من معنى، كالسبب والشرط والعلة وغيرها.
وبهذا: فإن (قياس العكس) أنواعٌ متعددة: منه ما يكون في العلة، ومنه ما يكون في غيرها من اللوازم.

وحتى تتضح الصورة في بيان العلاقة بين (انعكاس العلة)، و(قياس العكس): فسوف يتم التمثيل بمثالين على كل منهما:

أولاً: التمثيل على قياس العكس.

١ - إباحة دم السمك.

(دم السمك ليس بنجس؛ لأنه لا يجب سفحه بالتذكية كدم الشاة)^(١).

المقيس	الحكم	لازم حكم المقيس (الفرع)
دم السمك	الطهارة	أنه لا يُسْفَح
المقيس عليه	الحكم	لازم حكم المقيس عليه (الأصل)
دم بهيمة الأنعام	النجاسة	لأنه يُسْفَح

فيكون حكم دم السمك الطهارة، وهو نقيض النجاسة في الدماء؛ لأن لازم حكم دم السمك معاكس لللازم حكم الدماء النجسة.

٢ - الأجر لمن وطئ زوجته^(٢).

قوله ﷺ: (....) وفي بُضْع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟

(١) الجدل، ابن عقيل (ص ٣٠٣)، العدة، أبو يعلى (٤/ ١٤١٤)، المسودة، آل تيمية (٢/ ٧٨١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٣٤٠).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٩٣)، غاية الوصول، الأنصاري (ص ١٤٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨/ ٣١٢٩ و ٣٧٤٢). نهاية السؤل، الإسنوي (٤/ ١٨٩)، درء تعارض النقل والعقل، ابن تيمية (٥/ ١٤٣)، نشر البنود، الشنيطي (٢/ ٢٥٦).



فقال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟، فكذلك لو وضعها في حلال، كان له أجر^(١).

المقيس	الحكم	العلة
إتيان الرجل زوجته	له أجر	وضع الشهوة في حلال
المقيس عليه	الحكم	العلة
إتيان المرأة الأجنبية	عليه وزر	وضع الشهوة في حرام

فيكون إتيان الرجل زوجته سبباً لحصول الأجر، وهو نقيض حكم إتيان المرأة الأجنبية؛ حيث إنه سبب للوزر؛ وذلك لتعكس العلتين، فعلة إتيان الزوجة؛ وضع الشهوة في الحلال، وهي في إتيان الأجنبية، وضع الشهوة في الحرام.

وهو مثال على (قياس العكس) الحاصل في العلة.

ويظهر لنا من المثالين: التناقض بين حكم الأصل، وحكم الفرع، للتناقض بين لازم حكم الأصل، ولازم حكم الفرع.

ثانياً: التمثيل على انعكاس العلة.

١ - طهارة الكلب:

(الكلب طاهر؛ لأنه حي قياساً على الشاة؛ فإنها ما دامت حية فهي طاهرة؛ فإذا زالت الحياة زالت الطهارة)^(٢).

فالأصل: الشاة، والفرع: الكلب، والحكم: الطهارة، العلة: الحياة في كل.

والانعكاس: إذا زالت الحياة، زالت الطهارة منهما.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(٢/٦٩٧).

(٢) تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٣١٤).

٢ - تحريم النبيذ:

(النبيذ يحرم لعله الإسكار كالخمر)^(١).

فالأصل: الخمر، والفرع: النبيذ، والحكم: التحريم، والعلة: الإسكار.

والانعكاس: إذا زال الإسكار باستحالتها خلاً، زال حكم التحريم، وصارت حلالاً.

وإذا تم استثناء (قياس العكس) الواقع في غير العلة؛ لأن (الانعكاس) حصل في لازم آخر،

فما موقفنا منه إذا كان واقعاً في العلة؟

وبالمقارنة بين (قياس العكس) و(انعكاس العلة): لا نجد فرقاً من حيث المعنى، ولا من

حيث النتيجة، فإذا كان (انعكاس العلة) انتفاء للحكم بانتفائها؛ فإن (قياس العكس) هو بعينه

تطبيق لذلك الانتفاء.

فمثال (قياس العكس) المتعلق بترتب الأجر على وطء الزوجة نتيجة لانعكاس علة وطء

الأجنبية، فإذا كان وطء الأجنبية لعلّة وضع الشهوة في الحرام، فإن انتفاء تلك العلة انعكاسٌ لها؛

وهو ترتّب الأجر على وضع الشهوة في الحلال.

وإذا أردنا تطبيق مثالي (انعكاس العلة) على (قياس العكس) فإننا لا نجد فرقاً.

فالمثال المتعلق بحكم طهارة الكلب إذا تناولناه بالنسق الذي نتناول به (قياس العكس)

استجاب معنا، وذلك على النحو التالي:

المقيس	الحكم	العلة
الكلب الحي	طاهر	بقاء الحياة
المقيس عليه	الحكم	العلة
الكلب الميت	النجاسة	زوال الحياة

(١) العدة، أبو يعلى (١٤٣٢/٥).



وكذلك: تطبيق المثال المتعلق بتحريم النبيذ على (قياس العكس)؛ فإننا لا نجد فرقاً - أيضاً -، وبتقديمه على نسق المثالين السابقين في (قياس العكس)، يتضح التطابق بينهما تماماً، فنقول:

المقيس	الحكم	العلة
الخل المستحيل عن خمر	حلال	زوال الإسكار
المقيس عليه	الحكم	العلة
الخمر	حرام	بقاء الإسكار

ولذلك: فلا وجه لتفريق الدكتور: سعد الشثري بين (قياس العكس) وبين (انعكاس العلة)، وما ذكره من توجيه لا وجه له؛ فقد قال: «ومن هنا نعرف أن (الانعكاس) يماثل (العكس) في المعنى، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء علته، وأن الفرق بينهما فيما يترتب عليهما، فـ(الانعكاس) وصف للعلة اختلف في اشتراطه لها، أما (العكس) فهو جزء من الدوران الذي هو مسلك من مسالك استخراج العلة الاستنباطية، وهما يتعلقان بركن واحد.

أما (قياس العكس) فهو: قياس كامل يشتمل على جميع أركان القياس، كما أن العلة فيه وجودية في محل وعدمية في آخر، فبينهما فرق شاسع»^(١).

وفي واقع الحال: فإن (الدكتور سعداً) لم يقدم فرقاً حقيقياً بين (الانعكاس) وبين (قياس العكس)، بل ضمّن كلامه ما يدل على أنهما شيء واحد؛ فقله: «أن العلة فيه وجودية في محل وعدمية في آخر»؛ هو عينه (الدوران) الذي هو (الطرد والعكس)، فالعلة وجودية في الطرد، وعدمية في العكس، و(الانعكاس) هو في حقيقته قسيم (الاطراد)؛ فكما أن العلة تكون مطردة،

(١) قياس العكس: حقيقته وحكمه (ص ٤٤١).

فإنها تكون منعكسة^(١).

وفي التطبيق السابق على الأمثلة، يتضح لنا مدى التوافق بين (انعكاس العلة) و(قياس العكس).

يؤكد ذلك: أن المثال المتعلق بحصول الأجر لمن وطئ زوجته، وحصول الوزر لمن وطئ الأجنبية، قد جاء به بعض الأصوليين للتمثيل لـ(انعكاس العلة)، فدل على أنهما شيء واحد^(٢) وحتى تُتصور صورة التوافق بينهما؛ سوف أتناول هذا المثال على نسق تمثيل الأصوليين على (انعكاس العلة) على النحو التالي:

إتيان المرأة الأجنبية مؤدً لحصول الوزر؛ لأنه وُضع للشهوة في الحرام، فحصول الوزر حكم، ووضع الشهوة في الحرام علة.

و(انعكاس العلة): إتيان الزوجة مؤدً لحصول الأجر؛ لأنه وُضع للشهوة في الحلال. فقد انتفى حكم حصول الوزر؛ لانتفاء العلة التي هي وضع الشهوة في الحرام.

المقيس	حكمه	انعكاس العلة	العلة	الحكم	المقيس عليه
إتيان الزوجة	حصول الأجر	وضع الشهوة في الحلال	وضع الشهوة في الحرام	حصول الوزر	إتيان المرأة الأجنبية

وما (قياس العكس) إلا تناول لـ(انعكاس العلة) بوجه آخر؛ فإن انعكاسها الذي هو انتفاء للحكم الذي كان ثابتاً عند وجودها، يسمى انعكاساً، وهو عين (قياس العكس).

- (١) سيتم التطرق لأثر (انعكاس العلة) على مسلك الدوران في (المبحث الخامس) إن شاء الله.
- (٢) تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣٤١-٣٤٢)، وقال المحلي في البدر الطالع لحل جمع الجوامع، المحلي (٢/ ٢٧١)، معلقاً على كلام السبكي في جمع الجوامع: «وهذا يسمى قياس العكس». وينظر كذلك: الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي (ص ٦٠٢).



وبذلك: فينبغي أن يكون (قياس العكس) مردوداً عند من لا يرى اشتراط (انعكاس العلة) لصحتها، وأن يكون الخلاف في صحة الاستدلال به ناتجاً عن الخلاف في اشتراط الانعكاس، هذا ما ينبغي، ولكن لم أجد أحداً من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين تكلم في ذلك. ولكن بعض من احتج بقياس العكس استدلل بأن (انعكاس العلة) دليلٌ على صحتها، فلا يجوز أن يكون دليلاً على بطلانها، ومثلوا: بإباحة أخذ البيض والشعر من الحيوان الميت، معللين: بأنهما لا تحلُّهما الروح، وعكسه اللحم: فإن الروح تحلُّه؛ فلا يجوز أخذه^(١). وهذا يصلح احتجاجاً بـ(الانعكاس) على حجية (قياس العكس). إضافة إلى: أن الذين لم يحتجوا به احتملوا ثبوت الحكم بعلّة أخرى؛ فلا تنعكس العلة، فلا قياس عكس حينئذ^(٢).

وهذا بعينه سبب الخلاف في (اشتراط انعكاس العلة).

وبذلك: فإن ما ذكره الدكتور محمد العمري: من أن الأصوليين مجمعون على الاحتجاج بقياس العكس، وأن رفض من رفضه راجع إلى رفضه للأمثلة، لا لذات القياس^(٣) قول وجيه؛ لأن الأصوليين جميعاً؛ سواء من اشترط الانعكاس في العلة، أو من لم يشترطه، لا يقولون بعدم إمكانية وقوعه، بل هم يعترفون بذلك، وإن كان جماهيرهم لا يشترطونه؛ وبذلك: فإنهم يرون لوقوعه في أقل الأحوال أثراً في تقوية العلة وترجيحها. وإذا كان الأمر كذلك: فيفترض في كل من اعترف بوقوع (الانعكاس)؛ أن يعترف بـ(قياس العكس) الذي هو نتيجة له.

(١) إحكام الفصول، الباجي (ص ٦٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قياس العكس في الجدل النحوي، العمري (١/ ٢٣٥).

*** المطلب الثاني: علاقة (انعكاس العلة) بـ(التعليل بالعلة العدمية على عدم الحكم)^(١).**
اعتنى الأصوليون بهذه المسألة، وأكثروا من ضرب الأمثلة لها، وهي من - وجهة نظر الباحث - لا تفارق (انعكاس العلة) بحال.
فقد قال الشيرازي والتلمساني: «يجوز أن يجعل نفي الصفة علة الحكم»^(٢)، وهي مسألة خلافية^(٣).

ومن أمثلة ذلك:

- ١ - عدم نفاذ بيع الصغير والمجنون معللاً بعدم الأهلية^(٤)
- ٢ - عدم النفقة للمبتوتة؛ لعدم التمكين والاستمتاع^(٥).

(١) قد يكون للعلة العدمية أثر ثبوتي، بمعنى أن يثبت الحكم بعدمها، وهو ما يصطلحون عليه بـ (تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي). ينظر: الجدل، ابن عقيل (ص ١٧)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٩٦)، نهاية الوصول، صفى الدين الهندي (٨/ ٥٠٣)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص ٦٨٥)، الوصول إلى مسائل الأصول، ابن برهان (٢/ ٢٧٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٤/ ٤٩).

(٢) التبصرة، الشيرازي (ص ٤٥٦)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص ٦٨٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي (ص ٢٨).

(٣) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨١٦)، الجدل، ابن عقيل (ص ١٧)، المحصول، الرازي (٥/ ٢٩٥)، تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢١٦)، الإحكام، الأمدي (٣/ ٢٥٩)، نهاية السؤل، الإسئوي (٤/ ٢٦٩)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣٣٧)، التحير شرح التحرير، المرءاوي (٧/ ٣٢٠)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٣)، إتحاف ذوي البصائر، النملة (٧/ ٣٤٤).

(٤) فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٢٥).

(٥) شرح اللمع، الشيرازي (٢/ ٨١٦).



٣ - بطلان بيع الأبق بعدم القدرة على التسليم^(١).
 ٤ - عدم ضمان الولد المغصوب بعدم كونه مغصوباً^(٢).
 ٥ - عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا^(٣).
 وما هذه الأمثلة وغيرها إلا تطبيق لـ (انعكاس العلة).
 وما عدم الأهلية إلا انعكاس للأهلية الحاصلة قبل حصول عوارضها، وما عدم التمكين إلا انعكاس للتمكين الحاصل قبل الطلاق، وجميع تلك الأمثلة على هذا المنوال.
 وقد أرجع عدد من الأصوليين قول من منع تعليل العدمي بالعلة العدمية إلى احتمال أن يثبت بعلة أخرى؛ فإذا اتحدت العلة ينتفي الحكم حينئذ^(٤).
 وإذا كان مرجع الخلاف هو ذلك؛ اتضح لنا التوافق التام بين (الاستدلال بالعلة العدمية على عدم الحكم)، وبين (انعكاس العلة).
 ولذلك: فلو قدمنا هذه الأمثلة على نسق (انعكاس العلة)؛ فإننا لا نجد تعثراً في التطبيق.
 فمثال عدم نفاذ بيع المجنون ناتج عن (انعكاس العلة) كما يظهر في الجدول التالي:

المقيس	الحكم	انعكاس العلة	العلة	الحكم	المقيس عليه
بيع المجنون والصغير	البطلان	عدم الأهلية	الأهلية	الصحة	بيع المكلف

ويصلح تطبيق الأمثلة المتبقية على هذا النسق.

- (١) الإحكام، الأمدي (٣/٢٦٣)، الإبهاج، السبكي (٣/١٤١).
- (٢) فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/٣٢٥).
- (٣) الإحكام، الأمدي (٣/٢٥٩)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/٢٦٩).
- (٤) شرح اللمع، الشيرازي (٢/٨١٦)، الإحكام، الأمدي (٣/٢٦٢)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/٣٢٥).



* المطلب الثالث: علاقة انعكاس العلة بـ(مفهوم المخالفة).

هو: (إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه)^(١).

ومثاله: قوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها..)^(٢).

وهذا المثال الدارج عند الأصوليين هو من مفهوم الصفة، - أحد أنواع المفهوم -.

وبتطبيق المثال على (تعريف مفهوم المخالفة)؛ فإنه يظهر لنا في هذا الشكل:

المنطوق	حكمه	المسكوت عنه	حكمه
الغنم السائمة	وجوب الزكاة فيها	الغنم المعلوفة	لا تجب فيه الزكاة

فالتناقض بين حكم (المنطوق) وحكم (المسكوت عنه) قادم من التناقض بين اللازمين لكل منهما؛ فلازم حكم الزكاة في الغنم السائمة، هو: السوم، ولازم عدم وجوبها في الغنم المعلوفة، هو: عدم السوم^(٣).

ومثل ذلك: الإحصان الذي يُعدُّ شرطاً في علة الجلد للزاني؛ فإذا انعكس ذلك اللازم، عدم حد الجلد^(٤).

وهذا في حقيقته انعكاس في اللازم، كما هو الكلام في (قياس العكس)، فكما أن (قياس

(١) التبصرة، الشيرازي (ص ٢٠١-٢١١)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١١-٤٠)، تقريب الوصول،

ابن جزي (ص ١٧٠-١٧٧)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ١٠٠-١١٠)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٣/ ٥٠٧-٥١٠)، المذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي (ص ١٨٢-٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٣٨٦)، (٢/ ٥٢٨)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) البرهان (١/ ٤٤٩).

(٤) شرح العمدة، البصري (٢/ ٨٨)، وينظر: البرهان، الجويني (١/ ٤٥٢)، (٢/ ٨٥١).



العكس) قد يقع في العلة وفي غيرها؛ فإن مفهوم المخالفة قد يكون في العلة أو في غيرها. وقد أوصل الأصوليون مفهوم المخالفة إلى اثني عشر نوعاً، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم اللقب^(١)، وإن كان الأصوليون يرجعون أكثر تلك الأقسام لمفهوم الصفة^(٢). وأولى أنواع (مفهوم المخالفة) ذكراً هنا: هو (مفهوم العلة)، وهو: (تعليق الحكم بالعلة)^(٣). وقد ضرب الأصوليون له مثلاً بقولهم: حرمت الخمر لشدتها؛ مستدلين بقوله ﷺ: (ما أسكر فهو حرام)^(٤). فإذا زالت الشدة عن الخمر أو أن النبيذ لم يصل للشدة المسكرة يكون مباحاً؛ للمخالفة بين علة المنطوق والمسكوت عنه؛ فيظهر لنا التخالف بين الحكم للتخالف بين العلتين، على النحو التالي:

المنطوق	الحكم	المسكوت عنه	الحكم
الخمر المسكرة	محرمة	الخمر التي زال عنها السكر	مباحة

وبتطبيقه على نسق (انعكاس العلة)؛ فإنه يكون على النحو التالي:

المقيس	الحكم	انعكاس العلة	العلة	الحكم	المقيس عليه
الخمر إذا زال إسكارها	الإباحة	زوال الإسكار	الشدة والإسكار	التحريم	الخمر المسكرة

- (١) التبصرة، الشيرازي (ص ٢٠١-٢١١)، تقريب الوصول، ابن جزري (ص ١٧٠-١٧٧)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ١٠٠-١١٠)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١١-٤٠)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٣/ ٥٠٧-٥١٠)، المذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي (ص ١٨٢-٢٩٠).
- (٢) أحكام الفصول، الباجي (ص ٤٤٦).
- (٣) البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٣٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٢٠٧).
- (٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ، رقم (٣٢٤٠)، (٣٩٩٧).

وقد أنكر عدد من الأصوليين هذا النوع من المفهوم ولا سيما عند تعدد العلل^(١)؛ وهذا راجع إلى خلافهم في تعدد العلة السابق.

وكأننا بهذا الخلاف نسترجع خلافهم في (انعكاس العلة) المبني على خلافهم في تعدد العلة؛ وهذا ما يؤكد قوة العلاقة بين (مفهوم المخالفة) و(انعكاس العلة).

والحق: أنه ينبغي أن يكون لتعدد العلة واتحادها أثر في مفهوم المخالفة، كما أنه - أيضاً - ينبغي أن يكون (مفهوم العلة) و(انعكاس العلة) مُتَّفَقَيْن في النتيجة، وإن اختلفا في طريقة التناول ونسقه.

المبحث الخامس

أثر الاختلاف في (اشتراط انعكاس العلة) في الخلاف الأصولي

يتناول الأصوليون انعكاس العلة في أربعة مواطن:

١ - في شروط العلة، ٢ - في مسالك العلة، ٣ - في سؤال عدم العكس، ٤ - في العلل المتعارضة.

وسواء أكان اسمه العكس أم الانعكاس؛ فإنه هو المقصود لديهم عند تناوله بالذكر والتمثيل والنقاش والخلاف، وخلافهم في اشتراطه يتفرع عنه خلافهم في باقي المواطن؛ ولذلك سيكون الكلام عن ثلاث مسائل في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

* المطلب الأول: أثر الاختلاف في (اشتراط انعكاس العلة) في (مسلك الدوران).

وحتى تتضح الصورة: فإن الانعكاس هنا هو: قرين الاطراد في مسلك الدوران الذي هو أحد المسالك التي تعرف بها العلة، وبالاطلاع على تعريف (الدوران) المكون من (الطرْد

(١) البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٣٦).



والعكس) عند الأصوليين؛ فإننا نجدهم يعرفونه بأنه: وجود الحكم لوجود العلة وعدمه لعدمها، ولهم تعاريف متقاربة^(١)، فتعريفهم للعكس في مسلك الدوران، هو عين تعريفهم له عند خلافهم في اشتراط (انعكاس العلة)، وهما (الانعكاس في شروط العلة، والعكس في مسالكها) - في حقيقة الأمر - شيء واحد.

ومن هنا: كان أثر اشتراطه في (الدوران) واضحاً وظاهراً، والخلاف في اعتبار (الدوران) مسلماً يقينياً قطعياً راجع إلى خلافهم في اشتراط (الطرد والعكس)؛ فإن من يكتفي باشتراط (الطرد) في العلة ولا يشترط (العكس)، يعتبر (العكس) في مسلك الدوران زيادة غير مؤثرة، وبعضهم يعتبر انضمامه للطرد تقوية لوصف العلية، ومن لا يشترط الدوران بشقيه لا يعدُّهما مؤثرين مقترنين أو مفترقين، ومن يشترطه بشقيه (الطرد والعكس) لا يرى للعلة تأثيراً من دونهما^(٢). وليس من مقصود البحث الكلام عن الخلاف في مسلك الدوران من حيث كونه مسلماً، ولكن إirاده هنا لبيان أن الخلاف في اشتراطه في العلة مؤثر تأثيراً مباشراً في هذا المسلك.

(١) ينظر لمعرفة التعاريف: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٣٩٦)، نهاية السؤل، الإسنوي (٤/ ١١٧)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٤٣)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص ١٥٠)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٤/ ٤٩)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢/ ٨٩٦)، الفائق، صفي الدين الهندي (٤/ ١٩٥)، مناهج العقول، البدخشي (٣/ ٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢)، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور (٢/ ٣٠٢)، نشر البنود، الشنقيطي (٢/ ١٩٤)، نبراس العقول، منون (ص ٣٥٥).

(٢) البرهان، الجويني (٢/ ٨٣٥)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢/ ٨٩٩)، بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ١٦٣)، التقرير والتحير، ابن أمير حاج (٣/ ١٩٧)، مناهج العقول، البدخشي (٣/ ٨٧-٨٨)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢/ ٤٩)، الفائق، صفي الدين الهندي (٤/ ١٩٨)، نشر البنود، الشنقيطي (٢/ ١٩٥).

كما أن (الانعكاس) لا يختلف في معناه عند الأصوليين حيث وَقَعَ، ولذلك: تجد أمثلة يضعها الأصوليون على الدوران جاءت عندهم وعند غيرهم مثلاً على قياس العكس. فقد مثل أبو يعلى على الدوران: بأن الزكاة لا تجب في إناث الخيل؛ لأنها لا تجب في ذكورها كالبغال والحمير، وعكسه في الإبل والبقر^(١). فالعكس هنا: (لا تجب الزكاة في إناث الخيل قياساً على الحمير والبغال)، والعلة: (أنها لا تجب في ذكورها)، فالعلة (لا تجب في ذكورها) مطردة في البغال والحمير والفيلة. والطردها: (تجب الزكاة في إناث الإبل والخيل والغنم)، لأنها تجب في ذكورها. فالقاضي رحمه الله ومن معه في هذه المسألة يعدون العلة منعكسة في الإبل والخيل والغنم، وعده غيرهم (قياس عكس)^(٢) والاختلاف فقط في طريقة التناول وفي موضعه، كما يتضح في التناول التالي:

المقيس	الحكم	انعكاس العلة	العلة	الحكم	المقيس عليه
الخيل	لا تجب في إناث الخيل	لا تجب في ذكور الخيل	تجب في ذكور الإبل	تجب في إناث الإبل	الإبل

*** المطلب الثاني: أثر الاختلاف في (اشتراط انعكاس العلة) في (سؤال عدم التأثير، وسؤال عدم العكس).**

لا يكاد الأصوليون يتحدثون عن سؤال: (عدم التأثير) إلا ويتبعون كلامهم بسؤال: (عدم العكس)، وكثير منهم يجعلونه في عنوان واحد، وفصل الحديث عنهما بعض الأصوليين^(٣)، حيث

(١) العدة، أبو يعلى (٥/١٤٣٣).

(٢) شرح اللمع، الشيرازي (٢/٨١٩).

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٩٧)، البحر المحيط، الزركشي (٥/٢٨٢، ٢٨٥).



جعلوا كلاً منهما قادحاً مستقلاً، ولكنهم يعودون عند كلامهم عن: (عدم التأثير)، فيتكلمون أثناءه عن: (عدم العكس)؛ لأن الكلام في أحدهما لا يغني عن الكلام في الآخر، ومن هنا نفهم مراد الزركشي من قوله: «عدم العكس وعدم التأثير من باب واحد»^(١). ولكي يتضح لنا أثر (انعكاس العلة) في هذين السؤالين: فإن من اللازم بيان أنواع (عدم التأثير).

فقد قسمه بعضهم إلى قسمين:

١ - عدم التأثير في الوصف.

٢ - عدم التأثير في الأصل^(٢).

وزاد بعضهم قسمين هما:

٣ - عدم التأثير في الحكم.

٤ - عدم التأثير؛ لأنه لا فائدة لذكره^(٣).

أو قال: عدم التأثير في الفرع^(٤).

وليس من مقصود البحث التفصيل في ذلك، ولكن سيكون الكلام بما يحقق توضيح أثر الخلاف في (اشتراط انعكاس العلة) في (عدم التأثير وعدم العكس). وبذلك: فإن ما يعنينا هنا هو: الكلام عن (عدم التأثير) في الوصف، وفي الأصل؛ على النحو التالي:

- (١) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٨٧)، وقال السبكي: «عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد». ينظر: الإبهاج (٣/ ١١٤).
- (٢) البرهان، الجويني (٢/ ١٠٠٧).
- (٣) الإحكام، الأمدي (٤/ ٨١-٨٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ٢٦٧-٢٦٨).
- (٤) جمع الجوامع، السبكي (ص ٩٧).

١ - عدم التأثير في الوصف، وذلك: أن الوصف لا تأثير له لكونه طردياً، وهذا راجع إلى (عدم العكس).^(١)

ومثاله: (صلاة الصبح لا يقدم أذانها على وقتها؛ لأنها لا تُقصر كالمغرب)^(٢). فيقدح فيه المعارض بقوله: صلاة الظهر ليس فيها تلك العلة، وهي (عدم القصر)؛ فإنها تُقصر، ومع ذلك لا يُقدّم أذانها على وقتها، فالوصف هنا طردي. ورجوعه إلى (عدم العكس): أن العلة التي هي (قصر الصلاة)، ليست في صورة صلاة الظهر، ومع انتفائها في هذه الصورة لم ينتف الحكم، وهذا ما يسمى بـ: (عدم الانعكاس)^(٣). فعدم (انعكاس العلة) في صورة من الصور قادح من قواعد العلة، ولكن لا يلزم هذا القادح إلا من يعتبر (انعكاس العلة) شرطاً فيها^(٤).

فـ(عدم التأثير) هو: بقاء الحكم مع انتفاء العلة؛ إذ لو كانت العلة مؤثرة فيه لانتفى معها، وهو ما يصطلح عليه بـ: (انعكاس العلة)؛ فيكون بقاءه مع انتفائها انعداماً لانعكاسها.

(١) المحصول، الرازي (٢٦١ / ٥)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٥٩٧ / ٨)، نفائس الأصول، القرافي (٣٤٢٨ / ٨)، الإبهاج، السبكي (١١٤ / ٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢٨٥ / ٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٦٥٤ / ٢).

(٢) المنتخل في الجدل، الغزالي (ص ٤٨٠). نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (٣٥٩٧ / ٨)، الإبهاج، السبكي (١١٤ / ٣)، تشنيف المسامع، الزركشي (٣٤٤ / ٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٥٨٥ / ٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٣٦١ / ٤)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٢٦٥ / ٤).

(٣) نهاية السؤل، الإسنوي (١٨٣ / ٤).

(٤) الكافية في الجدل، الجويني (ص ٣٢٤، ٤٤١)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٩١٧ / ٢).



٢ - عدم التأثير في الأصل: وهو أن يبقى الحكم بعده.

يقول إمام الحرمين: «فأما الواقع في الأصل فهو عدم الانعكاس»^(١).

ومثلوا عليه بقولهم: «مبيع لم يره فلا يصح كالطير في الهواء»^(٢).

فتحريم بيع الغائب غير صحيح؛ لأنه لا يُرى، كالطير في الهواء.

فالمقيس هو: الغائب، والمقيس عليه: الطير في الهواء، والحكم: عدم الصحة، والعلة:

عدم الرؤية.

فيقدح المُعترض في هذه العلة: بأنها غير مؤثرة؛ لبقاء الحكم، وهو: (عدم الصحة) مع

انتفاء العلة؛ فإن الطير في الهواء لا يصح بيعه حتى ولو كانت رؤيته ممكنة؛ لـ (عدم القدرة على

التسليم)، فإذا بقي الحكم رغم انتفاء العلة، وهي: (أنه لا يُرى)، كانت غير منعكسة؛ لأن

(انعكاس العلة) هو: انتفاء الحكم عند انتفائها^(٣).

وهذا - أيضا -: يصلح قادحاً عند من يرى اشتراط (انعكاس العلة) فيها، أما من لا يشترط

(الانعكاس)، فلا يُعدُّ (عدم التأثير) قادحاً في العلة^(٤).

ولذلك: فإن المعارض يذكر علة أخرى للأصل، وهي: (عدم القدرة على التسليم)، وهذا

مقصود الأصوليين حين بنوا الخلاف في (عدم العكس) على الخلاف في تعدد العلل^(٥)؛ لأن

(١) البرهان، الجويني (٢/١٠٠٧)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٢٦٦).

(٢) المنتخل في الجدل، الغزالي (ص ٤٨٠)، الكافية في الجدل، الجويني (ص ٤٤٢).

(٣) نهاية السؤل، الإسنوي (٤/١٨٤)، وسلم الوصول عليه. المطيعي، نفس الصفحة.

(٤) سلم الوصول، المطيعي (٤/١٨٤)، الغيث الهامع، أبو زرع العراقي (ص ٦٠١).

(٥) شفاء الغليل، الغزالي (ص ٤٨٥)، نهاية السؤل، الإسنوي (٣/١٨٩)، نفائس الأصول، القرافي

(٨/٣٤٢٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/١٣٦١).

(انعكاس العلة) إنما يكون شرطاً إذا كانت العلة واحدة عند كثير من الأصوليين، ولا يشترطونه عند تعددها؛ فيكون عدم انعكاسها كذلك، وهو ما عناه الزركشي بقوله: «لا يرد سؤال عدم العكس إلا إذا اتفق المتناظران على اتحاد العلة»^(١).

بقي أن أذكر: أن بعض الأصوليين يعبرون بـ: (العكس)، ويريدون: (عدم العكس)^(٢)، وإنما يُعرّف مقصدهم بالنظر إلى موضع تناوله، أو بما يميّزه من أمثلة، أو تعاريف.

وقد صوّب الإسنوي ذلك قائلاً: «وسماه الإمام العكس، والصواب عدم العكس»، ووجّهه المٌطيعي بأنه يعني بـ(العكس) هنا: تَحَلُّفُهُ^(٣)، مستفيداً من كلام السبكي في جمع الجوامع^(٤). وهذا راجع إلى قوة الترابط بينهما، ومقدار الأثر لكل منهما في الآخر.

ويكون الخلاف في (عدم العكس) مبنياً على الخلاف في مسألة (اشتراط انعكاس العلة)^(٥). والخلاصة التي يخرج بها الباحث: أن الخلاف في (عدم التأثير) في حالتيه: أي: (عدم التأثير في الوصف، وعدم التأثير في الأصل) مبنّي على الخلاف في (عدم انعكاس العلة)، و(عدم انعكاس العلة) مبنّي على الخلاف في (اشتراط انعكاس العلة).

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢٨٣/٥٦)، وينظر: البرهان، الجويني (٨٥٧/٢)، الإحكام، الأمدي (٨٣/٤)، الإبهاج، السبكي (١١٧/٣)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٣١٢).

(٢) كالرازي، والبيضاوي، وصفى الدين الهندي، وغيرهم، ينظر: المحصول، الرازي (٢٦١/٥)، منهاج الوصول مع نهاية السؤل، البيضاوي (١٨٤/٤)، الفائق، القرافي (٢٤١/٤)، جمع الجوامع، السبكي (ص ٩٧).

(٣) سلم الوصول، المطيعي (١٨٤/٤).

(٤) (ص ١٩٨).

(٥) سلم الوصول، المطيعي (١٩٣/٤).



* المطلب الثالث: أثر الاختلاف في اشتراط انعكاس العلة في (الترجيح بين العلل).

قد تتعارض علتان أو أكثر في حكم من الأحكام، فإذا وقع ذلك؛ فإن أحد مخارج ذلك التعارض هو: الترجيح، وقد سلك الأصوليون مسلكاً مرتباً في ذلك. وهنا: فإن التعارض قد يقع بين علة مطردة مُنعكسة، وعلة مطردة غير منعكسة، فتقدم المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس.

وهذا مرجعه إلى: أن (الانعكاس) يقوِّي جانبَ العلة^(١)؛ لأن (الانعكاس) وإن لم يكن مفيداً للعلية عند بعض الأصوليين؛ إلا أنه يقويها عندهم^(٢)، كما أن العلل تشبه الحدود؛ فتتقوى بالعكس؛ فتكون به مع الطرد أقوى منها بدونه^(٣).

فأثر الخلاف في اشتراط (انعكاس العلة) واضح هنا، فمن اشترط (الانعكاس) اعتبر العلة غير المنعكسة باطلة^(٤)، وهذا يردنا إلى المسألة السابقة في سؤال: (عدم العكس)؛ فإنهم يقدحون

(١) تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٥٤٧)، البحر المحيط، الزركشي (٦/١٨٩)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/٢٤٢)، الإحكام، الأمدي (٣/٣٧٦)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢/٢٧٢)، إتحاف ذوي البصائر، النملة (٨/٢٤٧).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢٦١)، الكافية في الجدل، الجويني (ص ٤٥١)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٤٣٢)، المنحول، الغزالي (ص ٤٤٥)، المستصفى، الغزالي (٢/٤٠٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢/٨٩٩)، شرح تنقيح الفصول، القراني (ص ٣٣٤)، بيان المختصر، الأصفهاني (٣/٤٠٠)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٧٢٢).

(٣) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٤٣٢)، المنحول، الغزالي (ص ٤٤٥)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/٢٤٣)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٤/٧٢٢).

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٦/١٨٥)، وينظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢/٢٧٢).

في العلة التي لا تنعكس بالنظر إلى: أن العلة فَقَدَتْ شرطاً من شروطها.

ومثال ذلك:

١ - العلة المطردة التي تنعكس:

قياس تزويج الأخ والعم للصغيرة على الأجنبي؛ وذلك: أن الأخ والعم لا يملكان التصرف في مالها، فلا يملكان التصرف في بُضْعِها، كالأجنبي.

المقيس	المقيس عليه	العلة	الحكم
الأخ والعم	الأجنبي	لا يملك التصرف في مالها فلا يملك التصرف في بُضْعِها	لا يجوز له تزويجها بغير إذن

فهنا: العلة مطردة منعكسة، وانعكاسها على النحو التالي:

الأب مالك التصرف في مالها، ومالك التصرف في بُضْعِها، فله تزويجها من غير إذن، فانعكست العلة.

٢ - العلة المطردة التي لا تنعكس:

قياسهم الأخ والعم في تزويجهما للصغيرة، بقولهم: أشبه الأب بجامع أنهم (الأخ والعم والأب) من أهل ميراثها.

المقيس	المقيس عليه	الحكم	العلة
الأخ والعم	الأب	لهم تزويجها بغير إذن	أنهم من أهل ميراثها

فالعلة التي هي: (أنهم من أهل ميراثها) لم تنعكس، فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها، ويزوجها عندهم.

فترجَّح العلة المطردة المنعكسة هنا على المطردة غير المنعكسة^(١).

(١) التمهيد، أبي الخطاب (٤/ ٢٤٣).

الخاتمة

تحتوي أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

وقد خرج الباحث بنتائج أهمها:

- ١ - تبين للباحث: أن (انعكاس العلة) انتفاء للحكم عند انتفائها.
- ٢ - ترجح للباحث: أن (انعكاس العلة) ليس شرطاً فيها، ولا في صحتها، ولكنه يقوّي جانبَ العليّة فيها.
- ٣ - اتضح للباحث: أن الخلاف في (اشتراط انعكاس العلة) راجع إلى مسألة (تعدد العلة)
- ٤ - أثبت الباحث: أنه حيثما ورد العكس أو الانعكاس في كتب الأصوليين فمعناه واحد؛ وقد اتضح ذلك التوافق في مباحث: (قياس العكس، والتعليل بالعلة العدمية على الحكم العدمي، ومفهوم المخالفة في العلة)، وأن الاختلاف بينها بالنظر إلى موضع تناولها، ونسّق ذلك التناول وطريقته.
- ٥ - توصل الباحث إلى: أن الخلاف في اشتراط (انعكاس العلة) له أثر في ثلاثة مباحث أصولية، هي: (مسلك الدوران، سؤال عدم التأثير وعدم العكس، والترجيح بين العلل).

أهم التوصيات:

ويوصي الباحث بما يلي:

- ١ - يوصي: بمزيدٍ تحريرٍ لمسائل القياس الغامضة التي استوجبت اضطراباً في كلام الأصوليين، مثل: (قياس الشبه، وسؤال القلب، وسؤال عدم التأثير، والقياس الأولوي، وغيرها من المباحث التي أحدثت تشابهاً وتداخلاً)، وبيان أسباب الخلاف، ومرجع الاضطراب فيها.
- ٢ - يوصي الباحث: بإعادة صياغة مباحث القياس، وجمع أجزائها، ولمّ المتناثر منها في

دراسة شمولية؛ لتكون قريبة من المتعلم.

٣ - يوصي الباحث: بزيادة الأبحاث التطبيقية على مباحث القياس وقواعده من واقع القضايا الفقهية المعاصرة.

٤ - يوصي الباحث: بزيادة الأبحاث المتعلقة بالفروق الأصولية في باب القياس، وبيان العلاقة بين القواعد القياسية، وبين القواعد الأصولية الأخرى.

٥ - يوصي الباحث: بتقديم دراسة لمباحث القياس مستقلة عن مباحث الجدل والمناظرة؛ وإفراد كل منهما باستقلال؛ فإن ما يقال في مواطنه من مباحث القياس وأركانه، يتناسب ومكانه منه، وما يُقال في مواطنه من الفرض والبناء الجدليين - في كثير منه - لا معول عليه، يتناسب ومكانه منه، فالمقصود منه تدريب ذهن، وترتيب الحجج والبراهين.

تَبَيَّنَ المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- (٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. النملة، عبد الكريم بن علي، ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق ودراسة: عبد الله بن محمد الجبوري، ط١، د.ط.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٥) أصول الفقه. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق له وقدم له: فهد بن محمد السرحان، د.ط، د.م: مكتبة العبيكان، د.ت.
- (٦) البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المحلي، محمد بن أحمد، شرح وتحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- (٧) البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، ط٣، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٨) التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- (٩) التحبير شرح التحرير. المرداوي علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن جبرين وآخرين، د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

- (١٠) التحصيل من المحصول. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبو بكر، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- (١١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول. المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، د.ط، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٤١هـ.
- (١٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وآخرين، ط١، مكة المكرمة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- (١٣) التقريب والإرشاد (الصغير). الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- (١٤) التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- (١٥) جمع الجوامع في أصول الفقه. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، من منشورات محمد علي بيضون، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
- (١٦) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، ط١، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.
- (١٧) الحاصل من المحصول في أصول الفقه. الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، د.ط، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩٤م.
- (١٨) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- (١٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- (٢٠) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (٢١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل. المطيعي، محمد بن بخيت، مطبوع مع نهاية السؤل، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- (٢٢) شرح الشافية. الإستراباذي، رضى الدين، د.ط، القاهرة: مطبعة حجازي، د.ت.
- (٢٣) شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- (٢٤) شرح العضد على ابن الحاجب. الأيجي، عضد الأمة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٢٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، د.ط، بيروت: باعثناء مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- (٢٦) شرح كتاب العمدة البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، تحقيق ودراسة: الدكتور: عبد الحميد أبو زنيد، ط١، القاهرة: دار المطبعة السلفية، ١٤٢٠هـ.
- (٢٧) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط١، د.م: من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، د.ت.
- (٢٨) شرح نور الأنوار على المنار. ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٢٩) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، تحقيق: حمد الكبيسي، د.ط، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

- (٣٠) صحيح البخاري مع فتح الباري. البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- (٣١) صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- (٣٢) العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، د.م: د.ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٣) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للسبكي. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٣٤) الفائق في أصول الفقه. صفي الدين الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: محمود نصار، ط١، د.م: د.ن، ١٣٢٦هـ.
- (٣٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ابن عبد الشكور، محب الله البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٣٦) القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٣٧) القوادح الجدلية. السمرقندي، أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل، دراسة وتحقيق: شريفة بن علي الحوشاني، ط١، بيروت: الرياض، توزيع دار الوراق دار النيرين للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٣٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر، تحقيق: عبد الله ابن حافظ الحكمي، ط١، د.م: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ.
- (٣٩) قياس العكس حقيقته وحكمه. الشثري، سعد بن ناصر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، م (١٦)، (٢٨)، شوال ١٤٢٤هـ، ص (٤٣٤ - ٤٥٥).
- (٤٠) قياس العكس في الجدل النحوي. العمري، محمد بن علي بن محمد، رسالة دكتوراه، السعودية، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

- (٤١) الكافية في الجدل. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، تقديم وتحقيق وتعليق: فوقية حسين محمود، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (٤٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط ١، د.م: دار البشائر الإسلامية، مكتبة دار الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٤٣) كتاب الجدل (على طريقة الفقهاء). ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، د.ط، بور سعيد: الناشر مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
- (٤٤) كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع). ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، ط ١، د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- (٤٥) كتاب المنهاج في ترتيب الحجج. الباجي، أبو الوليد، تحقيق: عبد المجيد تركي، د.ط، د.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- (٤٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- (٤٧) لباب المحصول في علم الأصول. ابن رشيقي، الحسين المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط ١، د.م: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (٤٨) المحصول في علم أصول الفقه. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- (٤٩) المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط ١، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٠) مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

- (٥١) المستصفى من علم الأصول. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- (٥٢) المعتمد في أصول الفقه. البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: أحمد بكير وحسن حنفي، د.ط، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- (٥٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. التلمساني، محمد بن أحمد أبو عبد الله، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط ١، د.م: المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٥٤) المنتخل في الجدل. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، قدم له وحققه وخرج نصوصه: علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، ط ١، د.م: دار الوراق دار النيرين، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥٥) نبراس القياس في تحقيق القياس عند علماء الأصول. منون، عيسى، عنيت بتصحيحه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.م: مطبعة التضامن الأخوي، د.ت.
- (٥٦) نشر البنود على مراقي السعود. الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- (٥٧) نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، د.ط، د.م: الناشر نزار مصطفى الباز، د.ت.
- (٥٨) نهاية الوصول في دراية الأصول. صفي الدين الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.



List of Sources and References

- (1) Al-Ibhaj fi Sharh Al-Mihaj, Ala Minhaj Al-Wusool ila Ilm Al-Usool lil-Qadi Al-Baydawi. As-Sabki, Ali Bin Abdul Kafi, and his son Taj Ed-Din Bin Abdul Wahhab Bin Ali, (n,d), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416H-1995.
- (2) Ithaf Thawi Al-Basaa'ir Bisharh Rawdah An-Nathir, fi Usool Al-Fiqh ala Math'hab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, An-Namlah, Abdul Karim Bin Ali, 1st ed., Riyadh, Dar Al-Aasimah for Publishing and Distributing, 1417H-1996.
- (3) Ihkam Al-Fusool fi Ahkam Al-Usool. Al-Baji, Sulaiman Ibn Khalaf, Edited and studied by: Abdullah Bin Muhammd Al-Jaboori, 1st ed., Printed by: Ar-Risalah Foundation, 1409H-1989.
- (4) Al-Ihkam fi Usool Al-Ahkam. Al-Aamidi, Ali Bin Muhammad, Commentary by: Abdur Razzaq Afifi, 1st ed., Dar As-Sumayie for Publication and Distribution, 1424H-2003.
- (5) Usool Al-Fiqh. Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, Edited, commented on, and introduced by: Fahad Bin Muhammad As-Sarhan, n,d: Al-Obaikan Bookstore, n,d.
- (6) Al-Badr At-Tali' fi Halli Jam' Al-Jawami'. Al-Mahalli, Muhammad Bin Ahmad, Explained and edited by: Murtada Ali Bin Muhammad Al-Muhammadi Ad-Daghistani, 1st ed., Damascus: Ar-Risalah Publishing Foundation, 1426H-2005.
- (7) Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh. Al-Juwaini, Abdul Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Abul Maali, Edited, introduced, and indexed by: Abdul Atheem Mahmoud Ad-Deeb, 3rd ed., Al-Mansourah: Dar Al-Wafaa for Printing, Publication, and Distribution, 1412H-1992.
- (8) At-Tabsirah fi Usool Al-Fiqh. Ash-Shirazi, Ibrahim Bin Ali Alfairozabadi, Explained and edited by: Muhammad Hasan Hito, 1st ed., Damascus: Dar Al-Fikr, 1980.
- (9) At-Tahbir Sharh At-Tahrir. Al-Mardawi Ali Bin Sulaiman Ala Ed-Din Abul Hasan, Studied and edited by: Abdur Rahman Bin Jibrin and others, n,d, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, n,d.
- (10) At-Tahseel Minal-Mahsool. Al-Armawi, Siraj Ed-Din Mahmoud Bin Abu Bakr, Edited by: Abdul Hamid Abu Zunaid, n,d, Beirut: Ar-Risalah Foundation, n,d.
- (11) Tasheel Al-Wusool ila Ilm Al-Usool. Al-Mahlawi, Muhammad Abdur Rahman Eid, n,d, Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Sons for Printing, 1431H.
- (12) Tanshif Al-Masami' Bijama' Al-Jawami'. Az-Zarkashi, Badr Ed-Din Muhammad Ibn Bahader, Studied and edited by: Syed Abdul Aziz and others, 1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Cordoba Bookstore for Scientific Research and Islamic Culture Revival, Distributed by Al-Makkiyah Bookstore, 1418H-1998.
- (13) At-Taqrir Wal-Irshad (As-Saghir). Al-Baqillani, Abu Bakr Muhammad Bin At-Tayyib, Introduced, edited, commented on by: Abdul Hamid Bin Ali Abu Zunaid, n,d, Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1418H-1998.

- (14) At-Tamheed fi Usool Al-Fiqh. Abul-Khattab, Mahfooth Bin Ahmad Ibn Al-Hasan, Studied and edited by: Muhammad Bin Ali Bin Ibrahim, 1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Centre for Scientific Research and Islamic Cultural Revival at Umm Al-Qura University, 1406H-1985.
- (15) Jama' Al-Jawami' fi Usool Al-Fiqh. As-Sabki, Taj Ed-Din Abdul Wahhab Bin Ali, Commented on and added footnotes: Abdul Munim Khalil Ibrahim, From the publications of Muhammad Ali Baydhoun, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H-2002.
- (16) Hashiyat Al-Banani ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Matn Jama' Al-Jawami' lil Imam Taj Ed-Din As-Sabki. Al-Banani, Abdur Rahman Bin Jad Allah, 1st ed., Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Sons for Printing, n.d.
- (17) Al-Hasil Minal-Mahsool fi Usool Al-Fiqh. Al-Armawi, Taj Ed-Din Muhammad Ibn Al-Husain Al-Armawi, Edited: Abdus Salam Mahmoud Abu Naji, n.d, Binghazi: University of Qar Yunus Publications, 1994.
- (18) Ar-Rudud Wan-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Al-Babarti: Muhammad Ibn Mahmoud Bin Ahmad, Edited by: Tarheeb Bin Rubaian Ad-Dowsary, 1st ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore Publishers, 1426H-2005.
- (19) Rafa' Al-Hajib an Mukhtasar Ibn Al-Hajib. As-Sabki, Taj Ed0Din Abi Nasr Abdul Wahhab Bin Ali Bin Abdul Kafi, Edited, commented on, and studied by: Ali Muhammad Awadh, and Aadil Ahmad Abdul Mawjoood, 1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distributing, 1419H-1999.
- (20) Zawa'id Al-Usool ala Mihaj Al-Wusool ila Ilm Al-Usool. Al-Isnawi, Jamal Ed-Din Abdur Rahim Bin Al-Hasan, Studied and edited by: Muhammad Sinan Saif Al-Jalali, 1st ed., Beirut: Foundation of Cultural Books, 1413H-1993.
- (21) Sullam Al-Wusool Lisharh Nihayat As-Sool. Al-Mutee'ie, Muhammad Ibn Bakheet, Printed with Nihayat As-Sool, n.d, Beirut: Aalam Al-Kutub, n.d.
- (22) Sharh Ash-Shafiyah. Al-Istirabathi, Ridha Ed-Din, n.d, Cairo: Hijazi Printers, n.d.
- (23) Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah, (An Explanation of the Summary of Ar-Rawdah). At-Toufi, Sulaiman Bin Abdul Qawiy Abur-Rabea, Edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1410H-1990.
- (24) Sharh Al-Aded ala Ibn Al-Haajib. Al-Ayyjy, Aded Al-Ummah Wad-Din Abdur Rahman Bin Ahmad, Edited and footnoted by: Fadi Nasif, and Tariq Yahya, 1st ed., Beirut: Muhammad Ali Baydhoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1421H-2000.
- (25) Sharh Tanqeeh Al-Fusool fi Iktisar Al-Mahsool Fil-Usool. Al-Qarafi, Shihab Ed-Din Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Idris, n.d, Beirut: Under the care of The Research and Studies Bookstore in Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distributing, n.d.
- (26) Sharh Kitab Al-Amd, (An Explanation of Kitab Al-Amd). Al-Basri, Muhammad Bin Ali Bin At-Tayyib Abu Al-Hussain, Edited and studied by: Dr: Abdul Hamid Abu Zunaid, 1st ed., Cairo: Dar Al-Matbaah As-Salafiyyah, 1420H.
- (27) Sharh Al-Kawkab Al-Munir Al-Musamma Mukhtasar At-Tahrir. Al-Futoohi, Muhammd Bin Ahmad Bin Abdul Aziz Bin An-Najjar, Edited by: Muhammad Az-Zuhaily, and Nazih Hammad, 1st ed., n.d.; Published by The Ministry of Islamic Affairs, Dawah, and Guidance, Saudi Arabia, n.d.



- (28) Sharh Noor Al-Anwar Ala Al-Manar. Mala Jeon, Ahmad Bin Abi Saeed Bin Ubaidullah Al-Hanafi As-Siddiqi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406H-1986.
- (29) Shifaa Al-Ghalil fi Bayan Ash-Shabh Wal-Makheel wa Masalik At-Ta'lil. Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Abu Haamid, Edited by: Hamad Al-Kubaisi, n.d, Baghdad: Al-Irshad Printers, 1930H-1971.
- (30) Sahih Al-Bukhari Ma'a fath Al-Bari. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaeel, n.d, Beirut: Dar Al-Marifah, n.d.
- (31) Sahih Muslim. Al-Qushairi, Muslim Bin Al-Hajjaj, Edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, n.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H.
- (32) Al-Iddah fi Usool Al-Fiqh. Abu Ya'la, Muhammad Al-Hussain Al-Farra, Edited and commented on by: Ahmad Bin Ali Sayr Al-Mubarak, 3rd ed., n.d, 1414H-1993.
- (33) Al-Gaith Al-Hami' Bisharh Jam' Al-Jawami Lis-Sabki. Al-Iraqi, Ahmad Bin Abdur-Rahim Abu Zar'ah, Edited by: Muhammad Tamir Hijazi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425H-2004.
- (34) Al-Fa'iq fi Usool Al-Fiqh. Safiyy Ad-Din Al-Armawi, Muhammad Bin Abdur-Rahim Al-Hindi, Edited by: Mahmoud Nassar, 1st ed., n.d, n.d, 1326H.
- (35) Fawatih Ar-Rahmoot Bishr Musallim Ath-Thuboot. Ibn Abdul Shakoor, Muhibb Allah Al-Bahari, Edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, 1st ed., Beirut: Muhammad Ali Baydhoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423H-2002.
- (36) Al-Qamoos Al-Muheet. Al-Fairozabadi, majd Ed-Din Muhammad Bin Yaaqub, 6th ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1419H-1998.
- (37) Al-Qawadih Al-Jadaliyyah. As-Samarqandi, Athir Ed-Din Al-Mufaddal Ibn Umar Bin Al-Mufaddal, Studied and edited by: Sharifah Bin Ali Al-Houshani, 1st ed., Beirut: Riyadh, distributed by Dar Al-Warraq Dar An-Nayyireen for Printing and Publishing, 1424H-2004.
- (38) Qawati' Al-Adillah fi Usool Al-Fiqh. As-Samani, Mansour Bin Muhammad Bin Abdul Jabbar Abul-Muthaffar, Edited by: Abdullah Bin Haafith Al-Hakami, 1st ed., n.d, At-Tawbah Bookstore, 1419H.
- (39) Qiyas Al-Aks Haqiqatuh wa Hukmuh, (Measure of Opposites its Reality and Ruling). Ash-Shathri, Saad Bin Naasir, Journal of Umm Al-Qura University for Shariah Sciences and Arabic Language and Literature, vol. (16), (28), Shawwal 1424H, (434-455).
- (40) Qiyas Al-Aks fil Jadal An-Nahwi, (Measure of Opposites in Grammatical Differences). Al-Umari, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad, Ph.D thesis, Saudi Arabia, College of Arabic Language, Umm Al-Qura University, 1433H.
- (41) Al-Kaafiyah fil Jadal . Al-Juwaini, Abdul Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Abu Al-Maali, Introduced, edited, and commented on by: Fawqiyyah Hussain Mahmoud, n.d, Cairo: Azhariah Colleges Bookstore, Printed by Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 1399H-1979.



- (42) Kitab At-Talkhees fi Usool Al-Fiqh, (Book of Summaries in Usool Al-Fiqh). Al-Juwaini, Abdul Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Abu Al-Maali, Edited by: Abdullah Joulam An-Nabyali, and Shabir Ahmad Al-Umari, 1st ed., n.d, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, Dar Al-Baz Bookstore, 1417H-1996.
- (43) Kitaab Al-Jadal (Ala Tariqat Al-Fuqaha). Ibn Aqeel, Ali Bin Aqeel Bin Muhammad Abu Al-Wafaa, n.d, Bur Saeed: Distributed by The Bookstore of Religious Literature, n.d.
- (44) Kitaab Al-Hudud fil Usool (Al-Hudud wa Al-Muwada'at). Ibn Fourk, Muhammd Ibn Al-Hasan Ibn Fourk Abu Bakr, Read, introduced, and commented on by: Muhammad As-Sulaimani, 1st ed., n.d: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999.
- (45) Kitaab Al-Mihaaj fi Tartib Al-Hujjaj. Al-Baji, Abu Al-Walid, Edited by: Abdul Majid Turki, n.d: Dar Al-Gharb Al-Islami, n.d.
- (46) Kashf Al-Asrar an Usool Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Al-Bukhari, Alaa Ed-Din Abdul Aziz Bin Ahmad, n.d, Beirut: Dar Al-Kitaab Al-Arabi, n.d.
- (47) Lubab Al-Mahsoul fi Ilm al-Usool. Ibn Rashi, Al-Husain Al-Maaliki, Edited by: Muhammad Ghazali Umar Jabi, 1st ed., n.d: House of Research for Islamic Studies and Cultural Revival, 1422H—2001.
- (48) Al-Mahsoul fi Ilm Usool Al-Fiqh. Ar-Razi, Fakhr Ad-Din Muhammad Ibn Umar Ibn Al-Husain, Studied and edited by: Taha Jaabir Fayyad Al-Alawani, n.d, Beirut: Ar-Risalah Foundation, n.d.
- (49) Al-Muhkam Wal-Muhit Al-A'tham. Ibn Sidah, Ali Bin Ismaeel Bin Sidah Al-Mursi, Edited by: Abdul Hamid Hindawi, 1st ed., Beirut: Muhammad Ali Baydhoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421H-2000.
- (50) Mukhtar As-Sihah. Ar-Razi, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir, n.d, Beirut: Lebanon Bookstore, 1986.
- (51) Al-Mustasfa min Ilm Al-Usool. Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Abu Haamid, Studied and edited by: Hamza Zuhair Haafith, n.d.
- (52) Al-Mutamad fi Usool Al-Fiqh. Al-Basri, Muhammad Ibn Ali Bin At-Tayyib Abu Al-Husain, Edited by: Ahmad Bukair and Hasan Hanafi, n.d, Damascus: The Scientific French Institute for Arabic Studies, 1385H-1965.
- (53) Miftah Al-Wusool ila Binaa' Al-Furoo' Alal-Usool. At-Tilmisani, Muhammad Bin Ahmad Abu Abdullah. Studied and edited by: Muhammad Ali Farkous, 1st ed., n.d, The Makkan Bookstore, Ar-Rayyan Foundation for Printing, Publishing, and Distributing, 1419H-1998.
- (54) Al-Muntakhal fil-Jadal. Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Abu Haamid, Introduced and edited by: Ali Bin Abdul Aziz Bin Ali Al-Umairini, 1st ed., n.d: Dar Al-Warraq Dar An-Nayireen, 1424H-2004.
- (55) Nibras Al-Qiyas fi Tahqiq Al-Qiyas Inda Ulama Al-Usool. Manoon, Isa, Corrected and published by: The Muniriyyah Printing Administration, n.d: Brotherhood Solidarity Press, n.d.
- (56) Nashr Al-Bunood ala Maraqqi As-Saud. Ash-Shanqity, Sayyidi Abdullah Bin Ibrahim, n.d.



- (57) Nafa'is Al-Usool fi Sharh Al-Mahsool. Al-Qarafi, Shihab Ed-Din Ahmad Bin Idris Abu Al-Abbas, Studied, edited, and commented on by: Aadil Ahmad Abdul Mawjood, and Ali Muhammad Awadh, n.d, Publisher Nizar Mustafa Al-Baz, n.d.
- (58) Nihayat Al-Wusool fi Dirayat Al-Usool. Safiyy Ed-Din Al-Armawi, Muhammad Bin Abdur Rahim, Edited by: Saalih Bin Sulaiman Al-Yousuf, and Dr Daad Bin Salim As-Suwaih, n.d, Makkah Al-Mukarramah: The Trading Bookstore, n.d.

